جامعة الشيخ العربي التبسي *تبسة *

كلية الحقوق والعلوم السياسية

معهد الحقـــــــــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص :قانون جنائي

بعنـــــــــوان

المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

اعدادا ا لطالبة :

زمـــال ليلـــى

اشراف الاستاذة:

د*أحمد بومعـــزة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جديدي طلال	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د.بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د.ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر ــأـ	ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمان الرحيم

"وقل ربي زدني علما "

صـــدق الـــلـــــه العظـــــيم

شـــــــــــكـــــــر
وعـــــــــــرفـــــان

الحمد والشكر لله وحده الذي منحني القوة والصبر والاصرار على انهاء هذه المذكرة.

اتقدم بكامل عبارات الشكر والامتنان للاستاذة الفاضلة *أحمد بومعزة نبيلة* على الاشراف والمتابعة ومجهوداتها معي بكل صدر رحب.

الى الأساتذة الكرام الذين سننال شرف مناقشتهم لمذكرتنا هذه فلهم منا كل عبارات التقديروالاحترام

الى كل أساتذة كلية العلوم القانونية والادارية *تبسة*

الى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وعبارات الشكر

زمال ليلى

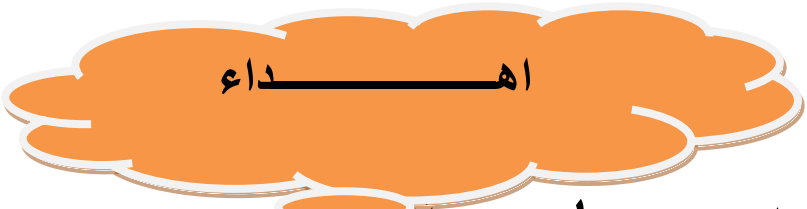

أهدي عملي هذا الى روح والدي الطاهرة رحمه الله واسكنه فسيح جناته.

الى من سعت لنتعلم وتعبت لنرتاح ومن دفعتني للمثابرة والنجاح *والدتي الغالية *أطال الله في عمرها.

كل عبارات الاحترام والتقدير لزوجي الغالي حفظه الله الذي كان معي خطوة بخطوة وكان وقوفه بجانبي هو اكثر أسباب نجاحي وتفوقي .

الي أولادي نور حياتي وأمل مستقبلي *يحي،ياسر ،ياسمين *

الى صديقتي وأختي الغالية *بسمة *رفيقة دربي ومشواري الدراسي والتي كانت سندا ودعما لي دوما

الى الغالية *نور التي *كانت حلقة وصل ومساعدتي في كل خطواتي مذكرتي

الى أخواتي الغاليات وأولادهم كل باسمه على وقوفهم معي دائما و أبدا .

الى زميلاتي في العمل ،يوسفي حنان ،وعباسي حليمة على دعمهم المتواصل لي

الى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولم يتجاوزهم قلبي اهدي عملي المتواضع

**أشكر كل من قدم لي العون من قريب أو من بعيد **

زمال ليلى

قائمة المختصرات :

-ج ر جريدة رسمية.

-ق.ع :قانون العقوبات.

-ق.و.ف.م:قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

-ق.ا.م.ا :قانون اجراءات مدنية وادارية .

-ص :صفحة .

مقـــــــــــدمة

مقدمـــــــــــة

مـــــــقدمة:

يعتبر استقرار المعاملات وتحقيق الصالح العام هي الغاية الأسمى لأي قانون ،لذلك أوجد المشرع محموعة من المهن القانونية والقضائية تساعد العدالة في أداء مهامها وأطـــــــــــــلق عليهم تسمية مساعدو القضاء ،والاهتمام بمساعدة القضاء ضرورة فرضتها الاصلاحات الشاملة التي مست العدالة لمواكبة التطورات التي عرفتها المجتمعات وتحرير رقابة الدولة وضمان حسن سيرها ونجاعتها

وتعتبر مهنة المحضر القضائي من المهن العريقة منذ قدم التاريخ ويعتبر العمل المنوط به من أهم المراحل في تقرير الحق هو تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والسندات المختلفة ،فلا جدوى من اصدار أحكام وقرارات دون تنفيذها .

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام المحضرين القضائيين في عدة محطات أول مرحلة بعد سنة 1962 ورثها عن الاستعمار الفرنسي وبقيت على هذا الحال الى غاية انشاء مؤقت للغرفة الوطنية للمحضريين القضائيين سنة 1963 بموجب المادة 2 من المرسوم 2521/63 مقرها الجزائر العاصمة ،تمارس صلاحيات الغرف الولائية والجهوية

واستمر العمل بهذه الوتيرة الى غاية صدور قانون الاجراءات الجزائية لسنة 1966 حيث تم انشاء مصلحة التنفيذ والتبليغ على مستوى كل محكمة أو استمر الحال على هذه المنهجية الى غاية سنة 1991 أين تم اصدار أول لتنظيم مهنة المحضر القضائي

وقد دام العمل بهذا القانون 15 سنة من الممارسة ،تمت المطالبة لاعادة النظر في هذا القانون بعد تنصيب اللجنة الوطنية لاصلاح العدالة.

فكانت نتيجة هذه المراجعة الشاملة للنصوص القانونية لمنهة مساعدو القضاء،بصدور قانون 03/06 الذي ألغى مرسوم 03/91 المتعلق قبمهنة المحضر القضائي ،وقد أتى

أ

مقدمـــــــــــة

مـــــــقدمة:

بالجديد في هذه المهنة كما سيتم دراسة موضوعنا كما وســـــع الاختصاص الاقليمي واستحدث شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي .

وقد جعل القانون هذه المهنة حرة مستقلة يتحمل مارسها عدة التزامات تجاه جهاز العدالة وتجته المتعاملين معه ومتى أخل بهاته الالتزامات ترتبت مسؤوليته ،وقد أضفى المشرع صفة العمومية عاى العقود المحررة من طرفه واعطاها القوة التبوتية ،كما منح شخص المحضر القضائي جزء من السلطة العمومية بصفته ضابطاعموميا .

وكل هذه المهام تمارس في مكتب يوفر له القانون حماية خاصة ورغم كل هذه الامتيازات يبقى المحضر القضائي محل مساءلة جزائية مثله مثل غيره من أصحاب المهن ويكون تارة بصفته شخص طبيعي ،وتارة أخرى بصفته شخص معنوي وهو محتوى موضوع مذكرتنا ،كما أعطاه المشرع صفة الضابط العمومي وتأثيرها من ناحيتي التجريم والعقاب ،كما أنها تعتبر ظرف تشديد في اغلب الجرائم .

وتكمن **أهمية البحث** فيأن لمهنة المحضر القضائي أهمية كبيرة وخاصة من الناحية العملية حيث انه يتعلق بالمحضرين القضائيين وهم ضباط عموميين من أعضاء السلطة القضائية يؤدون وظائف تابعة للدولة ،أما من الناحية العملية فالمحضر القضائي دوره عملي بحت حيث يقوم بتنفيذ السندات التنفيذية وتحويلها من مجرد أوراق مكتوبة الى واقع ملموس وهو بذلك يساهم في ارجاع الحقوق لأصحابها و أي اخلال منه بهذه الالتزامات يعرضه للمسؤولية حسب جسامة الفعل الذي قام به ،كما يعتبر موضوع المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي أساس حماية حقوق الأفراد والدولة .

ومن أهم وأول**أهداف البحث** نذكر :

-معرفة عمل المحضر القضائي في أرض الواقع ومحاولة توضيح وتقريب الصورة من الأفراد لان أغلبهم يجهلون حقيقة هذه المهنة .

- الالمام بالجرائم التي يرتكبها المحضر القضائي سواء المتعلقة بالافراد أ بالاموال والعقوبات المقررة لذلك .

-المسؤولية الجزائية هي أساس القانون الجنائي ،وهدفنا من خلال التخصص في مسؤولية المحضر القضائي يعطي اضافة للقانون الجنائي وخاصة أننا سلطنا الضوء على مواد القانون الخاص به .

وقد تم اختياري لهذا الموضوع لمجموعة من **الاسباب** منها**الذاتية** والتي تتمثل في:

-اختيار الموضوع كان بدافع ترك دراسة في موضوع المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي نظرا لقلة المراجع والدراسات ان لم نقل انعدامها .

محاولة معرفة أساس المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي هل هو ارتكاب الجريمة فقط أو هناك شروط أخرى يجب توافرها.

- الوصول للنصوص التشريعية الواجب تطبيقها في حالة المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ومتى نطبق القاعدة العامة وهل توجداستثناءات .

بناءا على ماسبق توصلنا الى طرح **الاشكالية** التالية :

*ماهي الأحكام القانونية التي تحكم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ؟

ويجب أن تندرج تحت هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية :

-ماهو نطاق تطبيقها ؟

-هل يمكن أن تجتمع مسؤولية المحضر كشخص طبيعي ومعنوي في نفس الوقت ؟

-مامدى تأثيرصفة الضابطالعمومي في تشديد العقوبة بالنسبة للمحضر ؟

ومن أهم **الدراسات السابقة** التي اعتمدنا عليها في بحثنا لاثراء بحثي والوصول الى مادة علمية محينة ومتنوعة نجد مذكرة ماجستير في القانون بعنوان ،مسؤولية المحضر القضائي "مدنية ،تأديبية ،قانونية " للطالب ،الكوشة يوسف والذي عالج موضوعه في فقلين تناول في الأول المسؤولية المدنية للمحضر القضائي مفصل في مبحثين ،وخصص الفصل الثاني لدراسة ازدواجية المسؤولية العقابية للمحض القضائية ،حيث توصل الى نتيجة أن المسؤولية القانونية للمحضر القضائي تتنوع بين المدنية والجزائية والتقصيرية

والمقالات التي عالجت هذا الموضوع نجد مقال الأستاذة المحاضرة سالمي نضال المنشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنةبعنوان النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي حيث تمت الدراسة في مبحثين تطرقت في الأول الى قواعد تنظيم مهنة المحضر القضائي وفي الثاني خصوصية المسؤولية الجزائية للمحضر

القضائي ،والفرق بينهم هاتين الدراستين وموضوع مذكرتنا هو أننا تطرقنا الى موضوع المسؤولية الجزائية بشكل خاص ومعمق بينما تم التعرض لها كجزئية متفرقة في هاته الدراسات السابقة.

مقدمـــــــــــة

ونظرا لطبيعة الموضوع وقصد الاحاطة بمضمون و أبعـــــــــــــاد الدراسة والاجابة علـــى التساؤلات المطروحة تم الاعتماد على **المنهج الوصفي**من خلال تحديد بعض المفاهيم وابراز حدود المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي وشروطها والعقوبات المقررة ووصف الأخطاء والجرائم التي يرتكبها ، وكذا**المنهج التحليلي** بتحليل وشرح النصوص القانونية خاصة ما جاء منها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ،ونظرا لضرورة التـــــــــــطرق للتطور التاريخي للمسؤولية الجزائية اعتمدنا**المنهج التاريخي** :حيث ركزنا على رأي الفقه في مسؤولية الشخص المعنوي ،كما تابعنا التطور القانوني لاقرار المشرع الجزائري لهذه المسؤولية .

ولعل اهم **صعوبات البحث** التي واجهتني في اعداد هذه المذكرة هي :

-ندرة المراجع في موضوع المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي .

-التعرض لموضوع المسؤولية من جوانب مختلفة ،بينما فيما يخص المحضر القضائي بصفة مختصرة

-عدم التعرض للموضوع وفق التعديل الأخير لسنة 2006 الذي طال قانون المحضر القضائي رغم أنه اتي بكثير من المستجدات .

وللاجابة عن هذه الاشكاليات وتماشيا مع المناهج المتبعة وتحقيقا لأهداف الدراسة اتبعنا **خطة ثنائية** مكونة من فصلين ،حيث تناولنا في الفصل الأول : النطاق القانوني للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بمبحثين اثنين الأولطبيعة المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي والثاني مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي أمـــــــاالفصل الثاني تحت عنوان ازدواجية المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي مقسم مبحث أول يتناول المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص طبيعي،ومبحث ثاني تطرقنا فيه الى المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص معنوي .

الفصل الاول :

النطاق القانوني للمسؤوليةالجزائيةللمحضرالقضائي

المبحث الأول :طبيعة المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

المبحث الثاني :مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

يعتبر المحضر القضائي ضابطا عموميا يتقلى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته وقد نصت المادة 5 من قانون المحضر القضائي [1]اشكال تسييره فـــــي شكل شخص طبيعي أو شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجتمعة،ولذلك هناك احكام تحكم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي مالم تتوافر اسباب الاباحة وموانع المسؤولية ،وقـــد اعتبر المشرع الجزائري صفة الضابط العمومي ظرف تشديد فـــــــي جميع الجرائم التـــــــي يمارسها اثناء تأدية مهامه او بسببها ،هذا ماجعلنا نتساءل عن الاحكام العامة التي تحكم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ،حيث تناولنا طـــــــــــبيعة هذه المســـــــــــــؤولية فـــي (المبحث الاول)مقسم الى مطلبين ،وتطرقنا الـــــــــــــى مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي (المبحث ثاني) مقسم هو بدوره الى مطلبين اثنين.

1-القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الصادر في ج.ر عدد 14 سنة 2006.

المبـــــــحث الاول :

ماهية المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

ان القاعدة العامة في المسؤولية الجزائية انـــــــــــها تسري على جميع الافراد سواء كانوا اشخاص طبيعيين عاديين أوموظفين عموميين أو أصحاب مهن حرة أو أعوان العدالة ومن ذلك المحضر ين القضائيين [1]

و نظرا لاهمية المسؤولية الجزائية وخصوصيتها بالنسبة للمحضر القضائي يجب البحث عن الطبيعة القانونية لها والاساس القانوني الذي تستند عليه (المطلب الاول)،ومـــــــــــن خلالها نصل الى صلاحيات المحضر القضائي والتزاماته التي تعتبر هـــــــي سبب هذه المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الاول :

مفهوم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

لم ينص القانون رقم 06 /03 المتضمن مهنة المحضر القضائي عـــــــــلى أحكام جزائية خاصة بالمحضر القضائي ، بل تطبق القاعدة العامة على جميع المجرمين والجرائم على حد سواء وتبين اركانها وظروفها شدة أو تخفيفا والعقوبات المقررة لـــــــــــــها فكلماا رتكب المحضر القضائي جريمة نص عليها قانون العقوبات أو قانون خاص تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها ، ولذلك حاولنا البحث عن طبيعة هـــــــــــذه المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي (الفرع الاول) ،والأساس القانوني لها في (الفرع الثاني).

1-سالمي نضال ،النظام القانوني لاحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران الجزائر ،المجلد 7 العدد الاول ،السنة 2020 ص 1500.

الفرع الاول :

الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

يقوم المحضر القضائي بالعمل على تبليغ التكاليف بالحضـــــــــــــــــور وتنفيذ المحاضر والسندات القضائية وغير القضائية باعتبلره من أصحاب المهن الحرة وعون مـــــــن اعوان العدالة ،وعلى ذلك يتحمل كل محضر قضائي مسؤوليته الجزائية في حالة صدور أخطاء جزائية منه تتسبب في الاضرار بالغير بـــــــل والأكثر من ذلك أن المسؤولية الجزتئية تكون مشددة في بعض الأحيان اذا ما تعلق بصفة الضابط العمومي لأنـــــــــــــه منحه القانون هذه الصفة لتأدية مهامه في أحسن الظروف حماية لحقوق الغير [1].

و في اغلب الأحيان نجد أن المخالفة الواحدة تنتج عنها نوعيـــــــــن مـــــــن المسؤولية التأديبية و الجزائية ولكن هذا المبدأليس ثابت في كل المخالفات لأن هذه الأخيرة ليست بالضرورة اذا ألحقت ضررا بالمجتمع تؤدي الى احداث ضرر معنوي يمس المهنة .

والدليل أن لكل نوع من المسؤوليتين الأدبية والجزائية نطاقه حيث أن نتيجة المسؤولية الأدبية لا تتوقف على نتيجة المسؤولية الجزائية لاختلاف نطاقها و أهدافها ،كـــــــما أن الفعل المرتكب منطرف المحضر القضائي اذا كان محل متابعة تأديبية أو جزائية ،فالهيئة التأديبية غير ملزمة بما يدور في الدعوى الجزائية فلو استفاد من انتفاء وجه الدعوى في الشق الجزائي لايمنعه ذلك من الخضوع للعقوبة التأديبية.

ولذلك فالشخص الطبيعي هو الاصل في تحمل المسؤولية الجزائية وتتفق جميع الشرائع [2] على أن الشخص الطبيعي هو الانسان الحي وهو من يرتكب الجريمة و يتحمل مسؤوليتها ،ولكن في الوقت الأخير قد تجتمع مسؤولية الشخص الطبيعي مع المعنوي كل حسب خصوصياته .

1-سالمي نضال ،المرجع السابق ،ص 1512.

2-.منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،2006 ص 195 .

الفرع الثاني :

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

ان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي تحكمها القواعد العامة المطبقة في المسؤولية بصفة عامة لكون القانون 03/06 [1] لم ينـــــــــــــص على أحكام جزائية خاصة بالمحضر القضائي لذلك يجب الرجوع للقانون الام وهو قانون العقوبات وفق لمبدأالشرعية بالاضافة الى تطبيق مبأ شخصية العقوبة التي مفادها أن مرتكب الجريمة هـــــو المسؤول شخصيا عن هذه الجريمة بسبب الخطا الشخصي .

الا ان لهذه القاعدة استثناء وهو مسؤولية الشخص المعنوي الذي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته وممثليه الشرعيين ولـــــــــــــــــذلك فالمحضر القضائي الذي يمارس مهامه باسم شركة المدنية المهنية التي تتمتع بالشخصية المعنوية يمكن مساءلتها وتسليط العقوبات عليها ،تكن هذه العقوبات طبعا تتـــــــــــــــــماشى وطبيعة وخصوصية الشخص المعنوي مثل الحل والتوقيف عن ممارسة النشاط مؤقتا ومنعه نهائيا مصادرة وسائل غير مشروعة .

وهذا مايجعل قواعد المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي تختلف عن مسؤولية المهنين غيره في جهاز العدالة.

وقد نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الشخص المعنوي وحددت آليات وطرق تطبيقها كما سنتعرض لذلك بالتفصيل لاحقا .

1–القانون رقم 03/06 المتضمن مهنة المحضر القضائي .

2-نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات .

المطلب الثاني : صلاحيات والتزامات المحضر القضائي

لقد عرفت المادة الرابعة من القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 التمتضمن مـــــــــهنة المحضر القضائي بانه ضابط عمومي يتولى تسيير مكتبه لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا للشروط والمقاييس الخاصة والمحددة عن طريق التنظيم [1].

ومن خلال هذا التعريف للمحضر القضائي صفات محددة بنـــص القانون ونتيجة لذلك خوله مهمة التبليغ الرسمي للعرائض وكذلك الاحكام والقرارات القضائية كـــــــــــــــما اعطاه مهمة تنفيذ الاحكام والسندات غير القضائية ،وسيتم التطرق بصلاحيات المحضر القضائي (الفرع الاول) والتزاماته (الفرع الثاني).

الفرع الاول: صلاحيات المحضر القضائي

للوصـــــــــــــــول الـــــى صلاحيات المحضر القضائي بصورتها الحديثة يجب المـــــــــــــــرور بمراحل تطورالقانون الى غاية تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية [2] ويمكن ايجازها فيمايلي :

اولا :اعداد التكاليف بالحضور والمعاينات :والتي تنقسم بدورهاالى :

***التكاليف بالحضور**:هي عبارة عن محاضر محررة من طرف المحضر القضائي الذي يختاره المدعي الذي يريد توجيه استدعاء لخصمه للحضورامام الجهات القضائية ويكـــــــــــــــون التكليف متضمن البيانات الجوهرية المنصوص عليها قانونا من هوية الطرفين ،التاريـــــخ المحدد للجلسة القسم المرفوعة أمامه الدعوى ،رقم القضية ،وقـــــــــد حددت المادة 19من قانون اج م ا [3] على آجال 20 يوما مـــــــــن تاريخ تسليم التكليف بالحضور ،بينما تنخفض هذه المدة في الدعوى الاستعجالية الى 24 ساعة .

1-سالمي نضال ،المرجع السابق ،ص 1513

2-راجع المادة 09 من ق. رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ج.ر عدد 20 سنة 2008.

3-نص المادة 19 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

أما التكليف بالحضور للجلسات الجزائية فيكون بناءا على طلب النيابة العامة مهما كانت صفة الطرف المبلغ وذلك حسب نص المادة 440 من قانون ا ج م ا [1] .

2-**المعاينات والاستجوابات** :تتم المعاينات بناء على أمر قضلئي وبطلب من المعني ويكون في الاوقات المرخصة قانونا وذلك حسب المادة 406 قانون اج م ا[2] أما لو كانت مـــــن طرف الاطراف هنا تتخذ اجراءات محضر المعاينة الذي يتضمن الشروط القانونية مثل تاريخ وساعة المعاينة ،كما نص قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي مهنة تبليغ الانذارات بناءا على أمـــر قضائي أو بدونه [3] .

ثانيا:صلاحيات المحضرفي مجال تنفيذالسندات[4] :يقصد بها السندات التنفيذية وهي لايحتاج أصحابها اللجوء الى القضاء نلخصها فيمايلي :

***محاضرالصلح و الاتفاق** : هي طريقة استحدثها المشرع كبديل عن الخصومة القضائية لحل النزاع وتكون محاضر الصلح والاتفاق في حالة الوساطة ،فـــــــــــي المواد (990-993اج م ا) محضر الاتفاق غير قابل لأي طعن (994 -1005 اج م ا).

***الشيكات والسفاتج** : هـــــــــــــي سندات تجارية بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات وفقا لأحكام القانون التجاري ولقد تم ادخال هذه السندات ضمن السندات التنفيذية قصد التوضيح اكثر .

***محاضرالبيع بالمزادالعلني** :لقد أعطى المشرع لهذه المحاضر صفة السند التنفيذي ولـــــكن بشرط أن تودع بأمانة ضبط المحكمة حسب نص (705 قانون ا م و ا).

1-نص المادة 440 من قانون الاجراءات الادارية والمدنية .

2-نص المادة 406 من قانون الاجراءات الادارية والمدنية .

3-راجع المادة 02 من قانون مهنة المحضر القضائي .

4-شريف محمداوي –بن هدنة نورالدين ،صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري (ملتقى وطني) الجزائر ،يومي 07 و08 فيفري 2009 ،ص 5 .

ثالثا :التحصيل والخدمة بالجهات القضائية :بالنسبة للتحصيل نصت المادة 3/02 من القانون 03/06 المحضر القضائي [1] على أن تحصيل الديـــــــــــون وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو ايداعها من قبل المدين أو ورثته أوممثله قبل انتهاء المهلة المحددة في التكليف بالوفاء وهذا مقابل مخالصة أو وصل يسلم له ،وهنا يلتزم المحضر القضائي بأن يسلم تلك المبالغ الى الدائن مباشرة متى كان وحيدا أما اذا تعدد الدائنين فقد نصت المادة 790 قانون الاجراءات الادارية والمدنية [2] أن تودع كل حسب مقدار دينه .

وفي حالة عدم كفاية الأموال المحصلة من قبل المدين وتعدد الدائنين ووجود عدة حجوز أمام جهات قضائية مختلفة تولي المحضر القضائي مهـــــــــــــمة ايداعها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة .

وقد نصت المادة 34 من القانون 03/06 [3] المتضمن تـــــــــــنظيم مهنة المحضر القضائي على تحليه بالالتزام بالضوابط الخاصة بتحصيل الديون وهـــــــــــــي مسك سجلات الودائع خاصة بالزبائن والتي يمنع عليها الاحتفاظ بها أو استعمالها لغرض شخصي .

أما بالنسبة للخدمة لدى الجهات القضائية وذلك حسب نص المادة 03 من ذات القانون [4] أنه يمكن تسخير المحضر أو استدعاؤه لخدمة القضاء ،وفـــــــــــــي سنة 2002 تم تسخير المحضريين القضائيين لاستخلاف كتاب الضبط الذين كانوافي اضراب لحضور الجلسات المدنية والجزائية ،وتسجيل القضايا وعرضها.

1-تنص المادة 02فقرة 3 :*القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها ،أو ايداعها .....*

2-سالمي نضال ،المرجع السابق ،ص 1515 .

3-نص المادة 34 من قانون المحضر القضائي .

4-راجع نص المادة 03 من قانون المحضر القضائي .

رابعا :صلاحيات المحضر القضائي في التنفيذ على المدين الغائب والمحبوس :بالنسبة للحالة المدين الغائب تخص حـــــــالة كسر أوفتح أبواب المحلات أو المنازل المغلقة في غياب المدين المنفذ ضده عند بدء التنفيذ ،وهذه من صلاحيات المحضر القضائي ولكن تم تنظيمها وقيدها بمجموعة من الشروط في تعديل قانون الاجراءات المـــــــدنية والادارية [1]اهمها :

*الحصول على اذن رئيس المحكمة في شكل أمر على ذيل عريضة بناء على طلـــــــب المحضر القضائي /*ابلاغ ممثل النيابة .

*ضرورة أن يكون الكسر والفتح في حدود مقتضيات التنفيذ .

*ضرورة حضور اعوان الضبطية أو شاهدين أثناء التنفيذ .

*تحرير محضر بالاجراءات يوقع عليه المحضر والاعوان أو الشاهدين والا كان قابلا للابطال

أما بالنسبة **<u>لحالة المدين المحبوس</u>** اســــــــــتحدثها المشرع الجزائري فـــــــــــي تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية [2] كاجراء جديد بالتنفيذ علـــــــــــــــى اموال المدين المتواجد في مؤسسة عقابية وأن يكون محكوما عليه نهائيا في جناية أوجنحة بعقوبة الحبس سنتين أو أكثر وليس له نائب يتولى ادارة أعماله عن طريق الاجازة هنا طالب التنفيذ لـــــــــــــــه حق استصدار أمر بتعيين وكيل خاص من عائلته من قاضي الاستعجال ،ليحضر محله أثناء التنفيذ على أمواله ،وهنا ضمان لحقوق الدائن ولايبقى ينظر مدة سنتين للتنفيذ على امواله ،وهذا يتسبب ضرر له ،كما أن المدين فيتصرف في أمواله عن طريق الوكالة .

1-راجع المادة 627 قانون الاجراءات المدنية والادارية .

2-نص المادة 619 قانون الاجراءات المدنية والادارية.

خامسا :صلاحيات المحضر القضائي في مجال الحجوز :تختلف صلاحيات حسب

نوع الحجز وهنا سنفصلها كمايلي:

***الحجزعلى الحقوق الصناعية والتجارية**: نظمها قانون الاجراءات المدنية والادارية [1] وهو نوع استحدثه المشرع الجزائري لحماية مالكي براءة الاختراع وحقوق الملكية الصناعية على انتاج مسجل ومحمي قصد مكافحة التجار المزيفين الذين يعمد على بيع السلع المقلدة اضرارا بالاقتصاد الوطني ولاسيما الجزائر التي ترغب في جلب المستثمرين الأجانب .

ولذلك استحدث المشرع هذا الحجز التحفظي بموجب أمرعلى ذيل عريضة يستصدره من رئيس المحكمة التي يكون في دائرة اختصاص مقر الأموال المحجوزة أو موطن المدين ويحرر المحضر القضائي محضر الحجز يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز ويضعه في حرز مختوم ومشمع يودعه لدى المحكمة المختصةمع نسخة من المحضر .

ويستعمل المنتوج المجحوز كدليل اثبات لفائدة الحاجز في متابعة المحجوز عليه قضائيا ببيع منتوج مقلد دون رخصة [2] .

***الحجز على السندات المالية أو الاسهم أو حصص الارباح :**في اطار حماية حقوق الدائنين نص قانون الاجراءات المدنية والادارية[3] لكل دائن له سند تنفيذي ولكن له مصوغات يريد حجزها تحفظيا على مايكون لمدبنه لدى غيره بموجب امر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة التي في اختصاصها موطن المدين اومن الاموال المطلوب حجزها .

يقوم المحضر القضائي بتبليغ أمر الحجز الى الغير المحجوز لديه مع تسليمه نسخة من أمر الحجز خلال ثمانية أيام التالية للحجز والا كان الحجز قابلا للابطال .

1-نص المادة 650 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

2-شريف محمد وبن هدنة نور الدين ، المرجع السابق ، ص 11 .

3-انظر نص المادة 660 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

اما اذا تعلق الامر بالسندات تجارية محررة لفائدة المدين تعين على المحضر القضائي اثباتها في محضر ويودعه لدى امانى ضبط المحكمة مع أصل المحضر مقابل وصل ويتعين على دائن الحاجز رفع دعوى تثبيت الحجز أمام قلضي الموضوع في أجل اقصاه خمسة عشرا يوما من تاريخ صدور أمر الحجز والا كانت كل اجراءاته باطلة .

2-الحجوز التنفيذية :أجـــــــــــاز المشرع لكـــــــــــــــل دائن في يده سند تنفيذي ان يحجز حجزا تنفيذياعلى مايكون لمدينه لدى الغير من الاسهم والارباح في الشركات أو السندات المالية سواء كانت لحامله او قابلة للتظهير ولو لم يحل اجلها بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة مقر الاموال [1]

وقد تكلمت عن هذا النوع مواد قانون اج م ج وخاصة ماتعلق بالنشر والتعليق[2].اذا لم يقم المدين بالوفاء باصل الحق والمصاريف خلال عشرة أيام هنـــــــــــــا تباع القيم المنقولة والاسهم بواسطة أحد البنوك وهنا تجدر الاشارة الى أنه لم يتم تحديد دور المحضر القضائي في هذه البيوع ولاسيما اعداد دفاتر الشروط (الحجز على السندات).

3-الحجز على العقارات غير المشهرة :استحدثها المشرع كنـــــــــــــــــوع جديد من الحجوز على العقارغير المشهر في اطـــــــــــــارالتنفيذ الجبري وهو الحجز على العقار غير المشهر تضمنته المواد (770-766) من ذات القانون ،ويضاف هذا النوع الـــــــــــــــى صلاحيات المحضر القضائي وحصره المشرع في حـــــــالة العقار الذي له مقر اداري أو عرفي ثابت التاريخ.

ويباع العقار غيرالمشهر في جلسة البيع بالمزاد العلني وفقا لاجراءات بيع العقار المشهر [3].

1-سالمي نضال ، المرجع السابق ، ص1516

2-نصوص المواد من *600 -720* من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

3-نصوص المواد من *753-760* من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

الفرع الثاني :التزامات المحضر القضائي :

طبقا لنص المادة11 من القانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي والى جانب صلاحيات المحضر القضائي هناك مجموعة من الالتزامات التي يتعهد بادائها من يوم أداء اليمين [1] ومن اهمها:

اولا :الالتزام بحسن تسيير مكتبه:يجب على المحضر القضائي عند افتتاح مكتبه بوضع لوحـــــــــــة تتضمن اسمه ولقبه وصفته على باب مدخله كما يجب عليه تزويد مساعديه بوسائل العمل وان تحرر المحاضر والعقود باللغة العربية وتتضمن البيانات الضرورية المشترطة قانونا وعليه توقيعها وختمها بختم الدولة .

ونص القانون المتعلق بالمحضر لقضائي [2] ان يودع المحضر توقيـــــــــــــــعه لدى أمانة ضبط المحكمة مكان تواجد مكتبه وامانة ضبط المجلس والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين ،على أن المحضر القضائي يقوم بتسجيل العقود لدى مصلحة الضرائب ويحفظ أصولها في أرشيف مكتبه بينما يسجل الحجوز بالمحافظة العقارية لشهرها ،كما يقـــــــــــــــوم

المحضر القضائي بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي عن مستخدميه والاشتراكات السنوية للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين .

وقد نص قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على حالات يمنع فيها على المحضر القضائي استلام العقود والسندات وهو طرف فيها بأي صفة من الصفات كان تكون تتضمن تدابير لفائدته ،كما لا يجوز ان يكون أقرباؤه أو أصهاره شهودا فيها ،كما يمنع عليه القيام بالعمليات التجارية وادارة الشركات أي عمل من أعمال المضاربة والسمسرة .

1-سالمي نضال ،المرجع السابق ،ص 1515

2-نص المادة 32 من قانون المحضر القضائي .

كمامنعته المواد25-27 [1]ان يترشح كعضو في البرلمان أو المجالس المحلية المنتخبة أو ممارسة اية وظيفة عمومية أ و مهنية حرة أو خاصة ماعدا التدريس بالجامعات كنشاط تربوي .

ثانيا:التزام المحضر القضائي بمسك السجلات وتنظيم المحاسبة :المحضر القضائي وكما سبق ذكره ملزم بمسك فهرس العقود وسجل الودائع وسجل الاتعاب مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل يسلم الى الزبون طبقا للمرسوم المحدد لأتعاب المحضر القضائي[2] والسجلات يجب ان تكون مرقمة ومؤشر عليها لدى رئيس المحكمة المختصة اقليميا ،ويتم مراقبتها من طرف مفتشين وهم محضرين قضائيين من خارج الاختصاص ،كما يراقبون مدى احترام التعريفة الرسمية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 70/09 المحدد لاتعاب المحضر القضائي[3] ،ثم يرسلون تقاريرهم الى رئيس الغرفة الوطنية للمحضريين القضائيين والغرفة الجهوية المختصة والنائب العام .

ثالثا :التزامات المحضر في حالةالانابة :طبقا لنصوص المواد 20و29 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ان الانابة تكون عند غياب المحضر القضائي عن مكتبه أو عمله أو حضور المنع المؤقت عن ممارسة مهنته حيث يتم استخلافه بمحضر قضائي اخر تهتم بتعيينه الغرفة الجهوية المختصة بعد ترخيص من النائب العام المختص .

1-نصوص المواد من 25-27 من قانون المحضر القضائي .

2-سالمي نضال ،المرجع السابق ،ص 1516.

3-المرسوم التنفيذي رقم 70/09 المؤرخ في 2009/02/11 الذي يحدد اتعاب المحضر القضائي ج ر العدد 5 بتاريخ 11/09/ 2009 .

رابعا:الالتزامات المهنية للمحضر القضائي المحددة :تقوم الالتزامات المهنية للمحضر القضائي عـــــــــند الاخلال بالمهام الاحتكارية،وحددها نص قانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي [1] وهي كمايلي:

***الالتزام بالشفافية :**يتعلق هذا الالتزام باتعاب المحضر ويعتبر هذا الالتزام محددا كون ان اتعابه محددة بموجب القانون وكل عمل مـــــــــــــن اعماله يقابله مبلغ محدد ولايستطيع المطالبة باكثر منه ويمنع عليه التفاوض من اجل انقاص المبلغ أو الخروج على التعريفة المحددة قانونا تحت طائلة استرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق،وقد اخذ المشرع الجزائري في هذا الصدد حذو التشريعات الاجنبية وخاصة الفرنسي والبلجيكي .

***الالتزام بالحرص والعناية :**هنايتعلق هذا الالتزام بتبليغ العرائض والأحكام والاستدعاءات لانها مقدمة على آجال قائمة ومحددة قانونا مـــــــما ينتج عنه سقوط الحقوق أو فوات اجال الطعون القضائية أو الادارية اذا لـــــــــــــــــم تمارس في وقتها ،وهنانرى أن القواعد القانونية المحددة للالتزامات المهنية تؤثر في مسؤولية المحضر القضائي باعتباره من رجال المهن الحرة وليس الرجل العادي [2] .

***الالتزام بالفعالية والكفاءة :**تعتبر الفعالية والكفاءة هي عماد مهنة المحضر القضائي وهو التزام تقني أكثر منه عملي ويجب على المحضر أن يعلم بالمستجدات القانونية والاجتهادات القضائية ،ويجب ان يقدم العناية اللازمة لتنفيذ الملف .

ونجد النصوص القانونية تحتوي على هذه الالتزامات المهنية تحتوي على التزامات دقيقة مما تضيق من حرية القاضي في تفسيرها ، كما تقلص دعاوى بطلان المحاضر .

1-نص المادة 40 من قانون المحضر القضائي .

2-بومدين الطيب ،جطي خيرة مدونة الالتزامات المهنية للمحضر القضائي في ظل النصوص القانونية والممارسة القضائية ،المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة أحمد يحي بحي الونشريزي ،تيسمسيلت ،المجلد 03 العدد4 جويلية 2021،ص 80.

المبحث الثاني :

مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

المطلب الأول :صفة الموظف العمومي شرط لقيام بعض الجرائم

المطلب الثاني :تأثير صفة الموظف العمومي في الجزاء الجنائي

المبحث الثاني :

مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

كما سبق وذكرنا في الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي أنها تخضع للمبادئ القانونية العامة التي تحكم المسؤولية وخاصة مبدا الشرعية ومبدأشخصية العقوبة وحسب المادة 5 من القانون 03/06 لم تنص على أحكام خاصة بالمحضر القضائي[1]

لذلك فمجال المسؤولية للمحضر القضائي هو ارتكاب جريمة محددة في نص القانون سواء كان قانون العقوبات أو قانون خاص ،ولكن صفة الضابط العمومي منحته بعض الخصوصية من خلال تصنيف بعض الجرائم منها الماسة بمهنة المحضر

واخرى متعلقة بالجانب المالي (المطلب الأول)،كما اثرت هذه الصفة على خصوصية الـجزاء واختلاف ظروف الجريمة (المطلب الثاني) .

المطلب الاول :

صفة الموظف العمومي شرط لقيام بعض الجرائم

ان اســـــــــــــــتيفاء النموذج القانوني للجريمة مهما كان نوعها وفاعلها يجب توافر عناصر اساسية لقيامها ،وقـــــــــــــد جعل المشرع الجزائري من صفة الموظف العمومي شرطا لقيام بعض الجرائم ،أولـــــــــــــــها الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة (الفرع الاول) وثانيها المتعلقة بالأموال (الفرع الثاني)[2].

1-الكوشة يوسف ،مسؤولية المحضر القضائي ،مذكرة لنيل ا لماجستير في القانون،فرع قانون المسؤولية المهنية ،جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013 ص108.

2-ناصر دوايدي ،مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ،مجلة آفاق علمية ،جامعة أكلي محند اولحاج ،البويرة ، مجلد 02 عدد 01 لسنة 2020 ،ص 485 .

الفرع الاول :

الجرائم المتعلقة بممارسة مهنة المحضر القضائي :

خص المشرع الجزائري المحضر القضائي ببعض الجرائم التي يرتكبها قبل توليه لمهامه أو أثناء تأديته لها على وجه غير مشروع [1] وحدد لها شكلين سنتطرق لهما فيمايلي :

أولا :الجرائم الواقعة من المحضر القضائي الماسة بحريات الأفراد: تصدر هذه الجرائم من المحضر القضائي وتكون في عدة صور منها :

1*جريمة افشاء الأسرار:هـــــــــــي البوح والافضاء بالسر واطلاع الغير عليه سواء بالقول أو الكتابة أو الاشارة ،وتعتبر هذه الجريمة من جرائم الاعتداءعلى الاعتبار والشرف وقد تناولها المشرع الجزائري فـــــــــــــي المواد 301-303 ق ع ج والمادة 137 ق ع ج [2] .

2*أركانها :تتكون هذه الجريمة 3أركان :

أ/صفة الجاني :هم الأمناء بحكم الضرورة ونص المادة 301 ق ع لايسري على طائفة معينة من الامناء للسر ولم يشأ المشرع حصرهم واكتفى بـــــــــــــذكر بعض الطوائف مثل الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات ،والسر المهني عمـــــــــــــــوما هو سر وظيفيا وكل موظف او ضابط عمومي ملزم بالحفاظ عـــــــــــــلى السر المهني ونص على ذلك القانون المنظم لمهنتهم ، وخاصة

القضـــــــــــــــــــاة وكل من ساهم في اجراءات التحقيق والمحامون والموثقون والمحضرون .

1-ناصر دوايدي ،المرجع السابق ،ص 493 .

2- انظر نص المادة 137 قانون العقوبات .

ب/افشاء السر :لم يرد في القانون تعريف محدد لمفهوم سر المهنة كونـــــــه مسألة نسبية وما يعتبر سرا لشخص قد يعتبر غير سر لأخر وافشاء السر هو اطلاع الغير عليه بأي طريقة من الطرق ،وحتى لو انصب على واقعة غير مؤكدة فعلا .

وهذا الركن هو افشاء بما يضر سمعة أو كرامة صاحبه ،والسر هو كل ما يعرفه **المؤتمن** عليه أثناء ممارسته لمهنته مثل الطبيب الذي يكشف ســـــــــــــــــــر مريضه ،والموثق أو المحضر القضائي الذي يكشف أسرار الزبائن سواء صراحة وضمنيا .

ج/**القصدالجنائي** :لا تقوم هذه الجريمة الا اذا تعمد الفاعل افشاء السر،أي ان يكون عن علم وارادة للافشاء ومضمونه .

أما لو حصل الافشاء عن اهمال وعدم الاحتياط مـــــــثل المحضر الذي يترك الملف عن سهو واطلع عليه الغير ،ةهذا ماعبرت عنه المادة 303 [1] ق.ع بعبارة :سوء نية .

3*العقوبات المقررة :يعاقب القانون الجزائري على جنحة الافشاء للسر المهني بالحبس **من شهر الى 6 أشهر**وغرامة من **20000 الى 100000 دج**،بالاضافة الى العقوبات التكميلية على الشخص المدان مثل المنع من النشاط أو الاقامة أو اغلاق المؤسسة .

أما المادة 303 ق.ع تعاقب كل شخص يفـــــــــــض أو يتلف رسائل أو مراسلات خاصة بالغير وذلك بسوء نية وغير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 ق.ع[2] بالحبس من شهر الى سنة والغرامة .

1-انظر نص المادة 303 قانون العقوبات.

2-نص المادة 137 قانون العقوبات .

ثانيا :جريمة انتهاك حرمة المنزل :هذه الجنحة منصوص عليها في المادة 135 ق ع[1] ولها ثلاثة اركان تتمثل فيمايلي :

1*صفةالجاني :وتعني كل موظف فـــــي السلك الاداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أوأحد رجال القوة العمومية ،وهذا لارتباط اعمالهم بمنازل المواطنين .

2*محل الجريمة :يتمثل في دخـــــــــــــــــول الموظف المختص بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه فـــــــــــــي غير الحالات المقررة قانونا ،وبغير الاجراءات المنصوص عليها قانونا ، ويقوم بانتهاك حرمة منزله ،فحرمة المسكن تعبر عن حق الانسان في حياة شخصية وخاصة دون مـــــــــــــضايقة أو ازعاج مـــــــن أحد ،وقد يرتكب المحضر القضائي هذه الجريمة اذا مـــــــــــا قام بالتنفيذبالاخلاء فـــــــــــــي غياب المنفذ ضـــــــده بدون ا ذن أو أمر قضائي.ولذلك لا يجوز لأحد أن يقتحم مسكن فرد من الأفراد أو ينتـــــــــــــهك حرمته الا وفقا لما ينص عليه القانون وفي الحالات المحددة .

3*القصد الجنائي:ان الجاني يقوم بهذه الجريمة وهو على علم وارادة كـــــاملة ان تصرفه مخالف للاجراءات والقواعد القانونية المعمول بها ، وان فعله انتهاك لحق محمي دستوريا وقانونيا ومع ذلك قام بفعله .

***العقوبة المقررة :**انتهاك المنازل او حرمة المسكن حددتها المادة 135 ق ع بالحـــــــــبس من **شهرين الى سنة** وبالغرامة من **500 الى 3000 دج** دون الاخـــــــــلال بتطبيق المادة 107 ق.ع [2] التي تحكم الأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد اذا توفرت أركان هذه الجريمة .

1-نص المادة 135 قانون العقوبات .

2-نص المادة 107 قانون العقوبات .

الفرع الثاني :جرائم الاضرار بالمال

هناك جريمتان اشترط فيهما المشرع الجزائري صفة الموظف العمومي وهـــــــــــــما جريمة الاضرار غير العمدي بالمال ،وجريمة اتلاف المال [1] .

اولا :جريمة الاضرار غير العمدي بالأموال :تكلمت عن هذا النوع من الجرائم المادة 119 مكرر قانون العقوبات انـــــــــــــــه متى ارتكب المحضر القضائي اهمالا واضحا[2] نتج عنه اضرار بالمال العام أو الخاص ان تمت سرقتها أواختلاسها أو تلـــــــــــــفها أو ضياعها تحت يده بمناسبة ممارسة مهامه تعرض لعقوبة الحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات والغرامة من 50.000دج الى 200.000دج .

وهذه المادة تم تعديلها بموجب القانون 09/01[3] حيث الغيت المادة 442 وعوضت بهذه المادة في التعديل ،وجاء هذا الأخير وجعل من هذه الجريمة جريمة عمدية بعدما كانت جريمة غـــــــــير عمدية في القانون القديم ،ولهذه الجريمة مجموعة من العناصر نلخصهافي:

***صفة الجاني :**يجب ان يقترف جريمة الاضرار غير العمدي بالمال قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا وهذه الصفة يجب توافرها وقت ارتكاب الجريمة وبعدها لايهم .

***اهمال واضح من قبل المحضر القضائي :**بالنسبة للـــــــــــــــــمحضر القضائي تتمثل صور الاهمال في عدم اخذ الحيطة والحذر عند القيام بمهامه والامتناع عـــــــــــن القيام بالتزاماته القانونية كتأخر المحضر عن ايداع الاموال المسلمة اليه الى الخزينة العمومية مما يؤدي الى هلاكها كما يأخذ الاهمال معنى الترك واللامبالاة ،ويجب أن يكون الاهمال واضحا يثبت دون حاجة الى بذل جهد أو اللجوء للخبرة .

1-الكوشة يوسف ،المرجع السابق ،ص 130.

2-سالمي نضال ،المرجع السابق ،ص 1594.

3-القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جويلية 2001المتضن تعديل قانون العقوبات.

***محل الجريمة** :يجب أن يكون محلها أموالا عمومية أو خاصة أومايحل محلها من وثائق ،سندات أموال منقولة.

***حدوث النتيجة :**يعتبر هذا النوع من الجرائم التي تستوجب تحقيق النتيجة ومن ثم لاتكون تامة الا اذا تحققت الغاية وهي الاضرار بمال الغير .

***علاقة السببية :**يتعين أن تنشأ علاقة سببية بيـــــن الاهمال الواضح للمحضر القضائي والاضرار التي وقعت ،ولو وقعت هذه الأفعال لسبب آخر غير اهمال المحضر القضائي تنتفي جريمة الاضرار غير العمدي بالمال [1].

ثانيا :جريمة اتلاف المال :نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات على عقوبة هذه الجريمة والمحددة بالحبس من 2سنتين الى 10 سنوات ،والغرامة من 20000 الى 100.000 دج والتي قد تصدلر من القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي .وكـــــــان اتلافه لهذا المال بسبب هذه الصفة او بسبب وظيفته.[2] ،ولها 3اركان هي :

***صفة الجاني :**حددت المادة المذكورة اعلاه صفة الجاني الذي يجب أن تصدر مـــــــــــــنه هذه الجريمة فهو القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي وقد اشترط أن يستلم المحضر القضائي باعتباره ضابطا عموميا الوثائق والسندات أو الأموال المنقولة التي سلمت له بصفته محضر.

***الركن المادي :**يقوم الركن المادي على عدة عناصر نبينها فيمايلي :

1/**الاتلاف والازالة** :هو أي عمل يقوم به المحضر القضائي ليعيب الوثيقة أو السند أو العقد ليصبح الشيء غير صالح لما أعد اليه اصلا فقد يلجأ لتمزيق الاوراق أو تحطيم المال المنقول أو كسره ،وقد يلجأ الى اضافة مادة كيمياوية لمسح كل الأسطر أو الكلمات مـــــــن الوثائق التي بين يديه أو الى وسيلة أخرى تتلفها .

1-الكوشة يوسف ،المرجع السابق ،ص 139 ,

2-انظر نص المادة 120من قانون العقوبات .

2/محل الجريمة : حددت المادة 120 من قانون العقوبات محل جريمة الاتلاف يكون اما وثائق أو سندات أو عقود ،وهي مجموعة من الأعمال الخطية المكتوبة تحفظ لدى المحضر القضائي نظرا لاهميتها وقد ترتب حقوقا أو التزامات تهم طالبها مثل المعاينة وعقود التبلغات ومحاضر التنفيذ [1]

بالاضافة اليها نجد الأموال المنقولة ويقصد بها مجموعة الأشياء التي تصلح لترتب حـــــــق من الحقوق لمصلحة الدولة أو الفرد بعهد للمحضر بحيازتها .

من خلال المادةالمذكورة اعلاه[2] نجد أن الأموال غير المنقولة لاتدخل ضمنها.

3/الصلة بين الأشياء ووظيفة المحضرالقضائي :هـــــــــــــــو من العناصر الضرورية لقيام الركن المادي لجريمة اتلاف المال ،ويشترط أن يكون المال أو المحرر محل الجريمة بحيازة المحضر القضائي بسبب وظيفته أو بصفته ضابط عمومي .

***الركن المعنوي** :تعتبر جريمة اتلاف المال المنصوص عليها فـــــــــــــــي المادة 120قانون العقوبات جريمة عمدية ،و تتطلب توافر الـــــــــقصد الجنائي وبذلك فالمحضر القـــــــــضائي يعـــــــــــلم بصفته ضابط عمومي وأن الشيء الذي بين يديه ليست ملكه ،وبتوافر هـــــــذان الشرطان ورغم ذلك يتلف المال أو يزيله ويشترط أن يكون عمدا بنية الاضرار والغـــــــــش وهذا ما يجعل القصد الجنائي في هذه الجريمة هـــــــــــــو قصد جنائي خاص يتمثل فـــــــي نية الاضرارو الغش اضافة الى القصد الجنائي العام وهو العلم والارادة .

ويبقى موضوع النية من الأمور التي يثبتها قاضي الموضوع حسب الظروف والملابسات التي احاطت بالجاني وقت ارتكاب الفعل .

ومن هنا نستشف أن الحماية المكفولة للمحضر القضائي تبقى نسبية نوعا ما لاسيما مع عدم دقة النص وعموميته[3].

1-الكوشة يوسف ،المرجع السابق ،ص 140.
2-سالمي نضال ،المرجع السابق ،ص 1595.

المطلب الثاني :
تأثير صفة الموظف العمومي في الجزاء الجنائي

ان اضفاء صفة العمومي علـــــــــــــــى المحضر القضائي يلعب دورا كبيرا في تقرير مسؤوليته الجزائية بشقيها التجريمي والعقابي ،فالتساؤل عن أثـــــــــر هذه الصفة في المسؤولية الجزائية في مجال التجريم (الفرع الأول) ونتطرق في (الفرع الثاني) الى أثر صفة الموظف العمومي في مجال العقاب [1].

الفرع الاول :تأثير هذه الصفة في مجال التجريم :

ان استيفاءالنموذج القانوني للجريمة مهما كان نوعها وفاعلها او المعتدي عليه ، يتطلب توافر العناصر الأساسية لقيامها ،فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص [2]
مـــــــــــــــــــــع مراعاة الاعتبلرات المتعلقة بـــــــــــــــسريان القوانين وأسباب الاباحة وسنحاول تبيين هذا التأثير من خلال دراسة الجرائم التي يرتكبها المحضر القضائي باعتباره ضابط عمومي فيمايلي :

اولا :التزويرفي المحررات العمومية والرسمية :[2] تســــــــــتلزم جريمـــــــــــــــــــة التزوير في المحررات الرسمية والعمومية المرتكبة من طرف المحضر القضائي مايلي:

أ*ان يرتكب الجريمة المحضر القضائي باعتباره ضابط عمومي .

ب*ان يقوم المحضر القضائي بتغيير الحقيقة في المحرر الرســــــمي أو العمومي كما هو متعارف قد يكون ماديا او معنويا ويكون تغيير الحقيقة بالزيـــــــــــــــــــادة **أو** النقصان **أو** التعديل ويتم باحدى الطرق المنصوص عليها في ق.ع[3] وهي :

*احداث تغييرفي المحررات أو الخطوط أو التوقيعات .
*وضع توقيعات مزورة .
*انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها .
*الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية.

1-نص المادة 1 من قانون العقوبات.

2-سالمي نضال ،المرجع السابق .ص 1591 .
3-انظر نص المادة 215 من قانون العقوبات .

لـــــــــــذلك نستنتج مما سبق أن التزوير لكي تقوم جريمته من قبل المحضر القضائي أثناء تأدية وظيفته أي تحرير المحضرو أن يقع التحريف أو التغيير بعد اتمام الكتابة أو قفل السجل هذا التزوير المادي ،بينما المعنوي يتمثل في تزييف جوهره حيث لا تدركه حاسة البصر ،ويزيف وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع حقيقة .

ج/**أن يتوفر لدى المحضر القضائي القصد في ارتكاب جريمة التزوير :**اذا قـــــــــام بها المحضر القضائي عن قصد ووعي منه بتغيير الحقيقة باحـــــــدى الطرق المنصوص عليها في المادتين 214و215 من العقوبات مع اتجاه ارادته الى تغيير الحقيقة أثنـــــــــاء ممارسة مهامه كالتوقيع في مكان شخص المكلف بتبليغه و اضافة أرقام علـــــى المبلغ الثابت في سجلات المحاسبة أو أصول الاتعاب ،هنا في هذه الحالة اعتـــــــــبر المحضر القضائي مزورا بصفته ضابط عمومي .

ثانيا:خيانة الامانة :في هذا النوع من الجريمة تؤثر صفة الموظف العمومي على تغيير وصفهامن جنحة الى جناية اذا تم ارتكابها من طرف موظف عمومي [1] .

وقد عرفها الفقه :*انها استيلاء الامين عمدا على الحيازة الكاملة لمال سلـــــــــم اليه بمقتضى سند من سندات الأمانة التي نص عليها القانون *[2] .

كما نص ق .ع على جريمة خيانة الامانة [3]ـــواركانها ا فيمايلي :

***الركن المادي :**يتكون الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة من 3 عناصر هي :

أ/الاختلاس أو التبديد : هو تحويل الشيء من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة بنية التملك ،أمـــــــــــا التبديد فهو خروج الشيء الذي كان حائزه باستهلاكه أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة ومثال ذلك أن يتـــــــــــخلى المحضر القضائي عن وثائق الشيء المحجوز الذي استلمه .

1-سلطاني بكير ، المرجع السابق ، ص352 .
2- ناصر دويدي ،المرجع السابق ،ص 409 .
3-انظر نص المادة 376 فقرة 1 قانون العقوبات .

ب/ محل الجريمة :يقصد به أن يكون الشيء مـــــــــــــــنقولا ،ذو قيمة مالية كالاوراق التجارية والمالية والنقود أو أية محررات اخرى تثبت الالتزام أو الايواء .

ج/تسليم الشيء :يجب أن يسلم على سبيل الحيازة المؤقتة،وفي أحد اشكال العقود المذكورة في المادة 376 من قانون العقوبات على سبيل الحصر

بـــــــــــحيث يكون المسلم له ملزما برد الأشياء التي تسلمها الى صاحبها .

***الركن المعنوي :**تتطلب هذه الجريمة كبقية الجرائم الأخرى القصد الجنائي العام لأنها من الجرائم العمدية وتوفر القصد الخاص في نية التملك للشيء المسلم له .[1]

***الضرر :**اشترطت المادة 376 من ق .ع تضرر الضحية سواء كان المالك نفسه أو حائزا للشيء بغرض حماية كل شخص له حق على الشيء
ومثـــــــــــــال ذلك أن يؤتمن المحضر القضائي على الأموال الخاصة بالزبائن الـــــــــــتي يسلمها بمقتضى الوديعة فهو ملزم بفتح حساب خاص به في الخزينة العمومية لايـــــــداع تلك المبالغ من أجل تسديد دين معين ثم يردها الى أصحابها لكنه يستعملها لحســـــــابه الخاص ومصالحه الشخصية دون دفعها لأصحابها مما يسبب لهم ضررا .
ومما يجعل جريمة خيانة الامانة ثابتة في حقه بصفته ضابط عمومي سلمت له تلك الأموال على هذه الصفة .
كما يقوم المحضر القضائي في عقد الوكالة [2] حيث يوكله شخص لتحصيل ديونه الثابتة في سند تنفيذي وبعد ذلك تبين أنـــــــــــــــــــه تلاعب بزبونه لغرض ربح الوقت وتهريب الأموال وذلك بعدم القيام باجراءات القيد دون سبب جدي .

1-سالمي نضال ،المرجع السابق ، ص 1592.
2-الكوشة يوسف ،المرجع السابق ،ص 134.

ثالثا :جرائم الفساد:حسب نص الماده 2من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [1]فـــــــــــــان مفهوم الموظف العمومي من منظور هذا القانون هو كمايلي :
***ذوو الــمناصب الشريعية والتنفيذية والقضائية والادارية :**يعـــــــــــــد مـــــوظـــــــــف عمومي كـــــل شخص يستغل منصب من هذه المناصب المذكورة سابقا ســـــــــــــواء بصفة دائمة أو مؤقتة زكان مدفوع الاجر أو غير مدفوع الأجر [2] ونفصلها كمايلي

أ***التشريعية :**يقصد بها نواب السلطة التشريعية بغرفتيها السفلى والعليا وهم موظـــــــــــــفون عموميون حسب قانون الفساد الذي يعتبر أول من وسع من دائرة الموظف العمومي حيث يشمل فئات لم تكن موجودة في القوانين العامة من قبل .

ب*التنفيذية :يقصد بها رئيس الجمهورية الذي يعتبر أعلى سلطة في هـــــــــــرم التنفيذ وهو منتخب من طرف الشعب و الأصل أنه لا يسأل مالم تكن هناك خيانة عظمى وكـــــــــــذلك الوزير الأول الذي هو معين من طرف رئيس الجمهورية وهو يسأل عن الجنايات والجنح التي يرتكبها مسؤوليـــــــــــــــــــة جزائية على أن

يحاكمو على مستوى المحكمة العليا للدولة بالاضافة الى الوزراء الذين هم معينون من طرف رئيس الجمهورية وتتم مساءلتهم جزائيا عن الجرائم التي يرتكبونها .

ج*المناصب الادارية:يقصد بها الأشخاص الذين يعملون في الادارات العمومية سواء كانوا دائمين في مهامهم أو مؤقتين ويعملون مقابل أجر أو بدونه مهما كانت رتبتهم وأقدميتهم و الموظف في المنصب الاداري تم تعريفه في القانون الأساسي للوظيفة العمومية وتخص كل المؤسسات والادارات العمومية ،كما توجد مؤسسات يحكمها القانون

1–القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الموافق ل20 محرم 1427 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج رالعدد 04 بتاريخ :08 مارس 2006

2-عماد الدين رحايمية ،المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل قانون 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الملتقى الدولي 05 حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،أفريل 2006 ،ص 354-355

فالمدير العام اذا كان متابعا جزائيا يتابع وفق اجراءات متابعة الموظف العمومي في القطاع العام [1].

د/المناصب القضائية :هم القضاة وقد عرفهم القانون الأساسي للقضاء [2] سواء كانو قضاة نيابة أو حكم ومهما كان مكان عملهم ،كما يمكن ادخال المحلفين في محكمة الجنايات والمساعدين القضائيين في المحكمة الاجتماعية في حكم القاضي لأنهم يشاركونه الحكم بينما في المحكمة التجارية لهم صوت لاستشاري فقط لا تداولي .

***ذوو الوكالات النيابية :**هناك صنفين على مستوى التنظيم الجزائري :

-اعضاء البرلمان :المذكورين سابقا في السلطة التشريعية .

-اعضاء المجالس المنتخبة محليا :يتمثل في المجالس الولائية والبلدية وكافة اعضائها يدخلون ضمن فئة الموظف العمومي وفق نصوص هذا القانون .

***من يتولون وظيفة أو وكالة غي مرفق عام أو مؤسسة عمومية :**يقصد بالوظيفة كل من تولى وظيفة معناه التكفل والاشراف وتحمل المسؤولية .

أما الوكالة يقصد بها أعضاء مجلس الادارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

***من في حكم الموظف :**يقصد بهم المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني لانهم اتم استثناؤهم من القانون الأساسي للوظيفة العمومية ،كما يقصد بالموظف جميع الضباط العموميين هم الموثقون والمحضرون القضائيون والمترجمين ولايدخل المحامي ولذلك يدخل الضابط العمومي (المحضر) في نص المادة 2 .

1-راجع نص المادة 04 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 09 جمادى الثانية 1427 المـــــــــــــــــوافق ل05 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،الصادر في ج ر عدد 46 بتاريخ :2006/07/06.

2-نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 20 رجب 1425 الموافق ل :6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،ج ر ،عدد 57 بتاريخ 8 سبتمبر2004 .

وهذا التعريف الواسع للموظف العمومي يجعلنا نقف عند الركن المفترض في جرائم الفساد وهي صفة الجاني ،لذا نجد أغلبية الجرائم المذكورة في هذا القانون من جرائم ذوي الصفة ،بل وقد نجد صفة الجاني ظرف تشديد العقوبة في جرائم الفساد حسب نص المادة 48قانون و ف م [1]والتي حصرت فئة معينة من الموظفين اذا تورطة في جرائم الفساد تشدد العقوبة السالبة للحرية فقط ،الحبس من 10 الى 20 سنة .

والجرائم المذكورة في قانون الفساد كثيرة ومتنوعة سنركز على دراسة جريمة نصت عليها المادة 30 [2]من و ف م وهي :

***جريمة الغدر :**تعتبر جريمة الغدر احدى صـــــــــــــور جرائم الفساد الماسة بنزاهة الوظيفة العامة والتي تمارس أثناء قيام الموظف العمومي بواجباته المهنية ،فالـــــــــــــــغدر يتمثل في سلوك الموظف في طلب أو أخـــــــــــذ ماليس مستحقا من الضرائب والرسوم أو تجاوز ماهو مستحق قانونا .

وبما أن المحضر القضائي في حكم الموظف العمومي بموجب نتص المادة 2 ق وف م ،فجريمة الغدر تقوم في حقه متى توفرت عناصرها واركانها وهي كمايلي :

***أولا :العنصر المفترض (صفة الجاني):**تعتبر جريمة الغدر[3] من جرائم ذوي الصفة لقيامها يجب أن يكون الجاني مزظفا عموميا ،له شأن تحصيل الرســــــــــــوم أو الحقوق أو الضرائب مثل :قابض الضرائب ،الموثق ،المحضر القضائي ،ومحافظ البيع بالمزاد ،والذين يقومون بالتحصيل لفائدة الخزينة العمومية .

1-نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

2-راجع نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

3-سمير خلفة ،المسوؤلية الجزتئية للموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة البشير الابراهيمي ،الجزائر ،المجلد 8،العدد 1 ،السنة مارس 2023،ص 1070.

وهنا يشترط توافر الصلة بين الموظف والمحصل ،كـــــــــــــــما يشترط أن يكون من ذوي الصفة

والا خرج فعله عن اطار جريمة الغدر وأصبح نصب واحتيال .وهذا مانصت عليه المادة 35 من قانون و ف م[1].

***الركن المادي :**يتحقق ركنها المادي في قبض مبالغ مالية غير مستـــــــــــــــحقة الاداء او تجاوز ماهـــــــــــــــو مستحق ويستوي أن يكون التحصيل بناءا على طلب أو المطالبة أو أمر المرؤوس وكان الفعل لصالحه أو صالح الادارة ولقد تكلمت المادة 30 [2] من قانون وف م عـــــــــن صور الحصول على المال غير المشروع باحدى الحالات التالية:

أ/الطلب :يكون شفوي أو كتابي صريحا أو ضمنيا وتتحقق الجريمة متى طلب الموظف ملهو غير مستحق قانونا أو يتجاوزه لنفسه أو غيره والسبب في جعل الطلب محل لقيام جريمة الغدر.

ب/التلقي :هوأخذ المال فورا ويتحقق الأخذ حتى لو قدم المال للجاني عن ارادة وعلم المكلف بالأداء انه غير مطالب بدفع المال ،مدام الجاني أخـــــــذ المال غير المستحق على أنه كذلك .

ج/المطالبة :يقوم الجاني ببذل نشاط مادي للحصول على المال .

د/الأمـــــــــــر :وهو مايصدر عن الرؤساء من تعليمات لتحصيل ماهو عير مستحق.

ورغم تعدد الصور لكن النتيجة واحدة وهي حصول الموظف عن المال غير المستحق [3].

***الركن المعنوي :**جريمة الغدر جريمة عمدية ،لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي العام وهو علم الجاني أن المبلغ المطلوب غير مستحق أو يتجاوزه ،ورغم ذلك تتجه ارادته الى تحصيله .

1-نص المادة 35 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

2-راجع نص المادة 30 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

3-سمير خلفة ،المرجع السابق ،ص 1172.

ومتى انتفى القصد الجنائي انتفت الجريمة كما لو كان الفاعل يجها أن المبلغ المطلوب غير مستحق أصلا أو أخطأ في تقديره .

***العقوبات المقررة** :نظرا لخطورة جريمة الغدر التي قد يرتكبها المحضر القضائي باعتباره موظفا عموميا أقر لها المشرع عقوبات سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا وهو ما تضمنته المادة 30 من قانون و ف م [1] .

اولا : عقوبة الشخص الطبيعي :أضفى المـــــــــــــــشرع الجزائري على جريمة الغدر وصف الجنحة المشددة وقد حدد العقوبات في نص مواد قانون الفساد ب :الحبس من 2 سنتين الى 10 سنوات ،والغرامة من 200.000دج الى 1.000.000دج .

***التشديد**:نضمته قانون الفساد [2] وحـــــــــــــــــــدد الحالات التي تشدد فيها العقوبة وقد راع المركز الوظيفي لهذه الفئة منها القاضي والموظف العمومي والـــــــــــضابط العمومي وغيرهم متي ارتكب جريمة الغدر تشدد العقوبة ويصبح الحبس من 10 الى 20 سنة .

***التخفيف والاعفاء :**يستفيد الشخص الطبيعي من تخفيف العقوبة الى النصف متـــــــــــــــى كان فاعلا أو شريكا وساعد على القبض على المجرمين بعد اجراءات المتابعة ،بينما الاعفاء اذا قام بتبليغ السلطات عن جريمة الغدر قبل تحريك الدعوى العمومية .

بالاضافة الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ق ع[3] ةتكون الزامية أو اختيارية .

ثانيا :عقوبة الشخص المعنوي :أقر المشرع الجزائري عقوبة الشخص المعنوي متى ارتكب جريمة الغدر من طرف ممثليه الشرعيين وهـــــــــــــــــذا في نص المادة 53 من قانون 01/06 المتضمن قانون الفساد [4] وهذه العقوبات هي :

1-نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد.
2-نص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد.
3-راجع المادة 09 من قانون العقوبات .
4- نص المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد.

***اصلية** :نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وتشتمل على الغرامة فقط كما نجد الى جانبها العقوبات التكميلية كذلك .

ونجد المـــــــــــــــشرع الجزائري عاقب حتـــــــــــــــى على الشروع والمشاركة في جريمة الغدر ،وبالنـــــــسبة للمشاركة احالنا الى قانون العقوبات الذي يعاقب على المشاركة في الجنحة والجناية كما هو الحال في جريمة الغدر .
أما الشروع فلايتصور الشروع في جريمة الغدر لكن جاء المشرع فـــي قانون الفساد وعاقب على الشروع في جرائم الفساد بنفس عقوبة الجريمة نفسها وذلك لخطورتها على الاقتصاد الوطني والتي تم ذكرها في الباب الرابع من قانون الفساد [1]ومن أهم هذه الجرائم :جريمة الرشوة ،الامتيازات غير المبررة ،الرشوة في مجال الصـــــــفقات العمومية ، رشوة الأجانب ،الاختلاس والغدر والاعفاء والتخفيض غـــــير الضروري من الضريبة ،استغلال النفوذ واساءة استغلال الوظيفة وتعارض المصالح ،والاثراء غير المشروع ،وتبييض الأموال وغيرها [1]

الفرع الثاني :تاثير هذه الصفة في مجال العقاب

اذا كانت العقوبة هي الجزاء الذي يقره المشرع ويطبقه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة ليصيب المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه هذا بالنسبة للشخص العادي ،بينما المحضر القضائي وباعتباره ضابط عمومي نجد هذه الصفة تؤثر على العقوبة المطبقة عليه وذلك من خلال الجانبين التاليين[2].

أولا :تشديد العقوبة في كل الجنايات والجنح التي يرتكبها المحضر القضائي :

تنص المادة 143 ق .ع عـــــــــــلى تشديد العقوبة في الجنايات والجنح المرتكبة من طلاف الموظفين والقائمون بالوظائف العامة فان مـــــــــن يساهم معهم فيها جنايات أو جنح مكلفون بمراقبتها وضبطها يعاقب كمايلي :

1-ناصر دويدي ،المرجع السابق ،ص 492

2-سلطاني بكير ،المرجع السابق ،ص356.

*يكون المحضر القضائي بصفته ضابط عمومي معـــــــــــــــرض لتشديد العقوبة نظرا لصفته ويكون التشديد كمايلي :

أ-اذا تعلق الأمر بجنحة تضاعف العقوبة المقررة للجنحة .

ب- اذا تعلق الأمر بجناية تضاعف العقوبة في حالتين:

***السجن المؤقت من** 10-20 سنة متى كان الشخص العادي من 5-10 سنوات

*السجن المؤبد اذا كانت عقوبة الجناية للشخص العادي هي السجن المؤقت من 10-20 سنة

وهنا نلاحظ تشديد العقوبة بالنسة للمحضر القضائي بـــــــــــــناءا على صفته ضابط عمومي وذلك اذا ارتكب أو ساهم في الجريمة شرط أن تكون أثناء أو بصدد تأدية مهامه أما لوكانت خارج نطاق مهامه ،تصـــــــــــبح عقوبته مثل الشخص العادي [1].

كما نجد المشرع الجزائري أقر عقوبات خاصة للمـــــــــــــحضر القضائي أثناء تأديه مهامه نلخصها في النقاط التالية :

***جريمة التزوير :**نص عليها المشرع فـــــي المادتين 214و 215ق.ع متى ارتكب المحضر القضائي يعاقب بالسجن المؤبد وهذا نظرا لصفته ضابط عمومي وتكون العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات [2] .

أما لو قام شخص عادي بالتزوير يعاقب حسب نـــــــــــص المادة 216 من قانون العقوبات بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة والغرامة من 1000 الى 2.000.

وهنا صفة الموظف العمومي سواء كانت فعلية مثل القاضي أو الموظف الخاضع لقانون الوظيفة العمومية ،أو حكمية مثل المحضر القضائي فهو موظف عمومي بحكم منصبه وطبيعة عمله كلاهما مهما كانت صفته فعلية أو حكمية يشدد عليه الحكم .

1-الكوشة يوسف ،المرجع السابق ،ص 128-129.
2-انظر نص المادة 214 من قانون العقوبات

وقد اتجهت المحكمة العليا في احدى قراراتها بتاريخ:2009/0/20 في ملـــــــــــــف الدعوى 520607صادر عن الغرفة الجزائية تطبيقا لنص المادة 216 رغـــــم أن الحيثيات تقول ان قضاة الاتهام توصلوا الـــــــــــــى أن المتهم محضر قضائي وهـــو موظف عمومي عوضا عن تطبيق المادة 214 [1].

*نجد التشديد في كل جرائم الفساد وذلـــــــــــــــك تطبيقا لنص المادة 41 من قانـــــون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [2] أن العقوبة تشدد متـــــــــــى ارتكب الجريمة قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا ومن بينهم المحضر القـــــــــــــــتضائي ،فالعقوبة يصل حدها الأقصى الى 10 سنوات لوكان مرتكبها شخصا عاديا ،بينما لوكان من اصحاب الصفات تكون العقوبة من 10 الى 20 سنة وبـــــــــــنفس الغرامة المقررة للشخص العادي وهنا فئة التشديد محددة على سبيل الحصر لا المـــــــــــــــثال ومتى خرجت عنها تطبق عليها العقوبة العادية ،ومن هنا نصل الى ان عامـــــــــــــل الصفة الوظيفية باعتباره عنصر مفترض لقيام هذه الجرائم قد لعب دورا كبيرا سواء من حيث تحديد وصف الجريمة أو من حيث العقاب عند تحديد مقدار الجـــــــــــزاء

*ولكن نجد أيضا صفة الموظف العمومي تدخل في اعمال الظروف المخـــــــــــــــففة والمعفية من العقاب في قانون الفساد دون سواه [3] ،حيث حصر المشرع تحقق أحد الشرطين على الأقل ،حيث جعل التبليغ عن الجرائم قبل المتابعة الجزائية عنها هو العذر القانونب المعفي من العقاب .

بينما لتخفيض العقوبة الى النصف أثرلتطبيق القانون الخاص بالمـــــــــــــــساعدة بعد المتابعة الجزائية في القبض عن أي من فاعلي الجريمة .

ونجد المحضر القضائي لايستفيد من العقاب الى القدر المعين فـــــــــــي نص المادة بسبب صفته المهنية الا اذا تحقق في حقه العذر المحصور في القانون [4].

1-سلطاني بكير ،المرجع السابق ،ص 364.
2-ناصر دويدي ،المرجع السابق ،ص 492.493 .
3-انظر المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد.
4- راجع نص المادة 213 من قانون العقوبات

ملخص الفصل الاول

لقد جاء الفصل الأول بالنطاق القانوني للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي وذلك من خلال التطرق الى طبيعة المسؤولية الجزائية وصولا الى الاساس الـــــــــــــــــــقانوني الذي يحكم المحضر القضائي ومسؤوليته ومقارنته بالاحكام العامة

كما تمت دراسة صلاحيات المحضر القضائي من خلال مهامه المتمثلة في تبليغ المحررات بأنواعها والحرص على تنفيذ السندات وكذلك تحصيل الديون أمام مختلف الجهات و الأشخاص العادية وغير العادية ،ناهيك عن التزامات المحضر القضائي تجاه محيطه الداخلي والخارجي والتي كلها تمس بالسير الحسن لمهنته.

والمحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية

وهـــــــــذه الصفة أثرت على جانبي التجريم والعقاب كأساس للمسؤولية الجزائية .

الفصل الثـــــــــاني :

ازدواجية المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

المبحث الأول :المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص طبيعي

المبحث الثاني :المسؤولية الجزائية المحضر القضائي كشخص

تحدثت المادة الخامسة[1] من قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهـــــــــــنة المحضر القضائي أشكال تسيير مكتبه الذي يكون مسيره اما شخص طبيعي أو شركةمدنية مهنية أو مكاتب مجتمعة ،واذا كانت الاحكام المطبقة على المكتب العمومي للمحـــــــــــــضر القضائي الذي يسيره محضر فرد :والمكاتب المجتمعة التي ليس لها الشخصية المعنوية تختـــــــــــلف عن الاحكام المطبقة على الشركات المدنية المهنية التي تتمتع بالشخصية المعنوية ،لـــــــــــــذلك سنحاول من خلال هذا الفصل تبيين المبادئ العـــــــــــــــامة للمسؤولية الجزائية في حالة تســـــــــيير النكتب من طرف محضر قضائي فرد (المبحث الاول)،وكـــــــــذا مدى ملائمة أشكال التسيير مع النصوص المدرجة في قانـــــــــون العقوبات المتعلقة بمسؤولية المحضر القضائي كشخص معنوي (المبحث الثاني)

1-نص المادة 5 قانون مهنة المحضر القضائي.

المبحث الأول :

المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص طبيعي

المطلب **الأول : شروط المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي**
المطلب الثاني : أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية

المبحث الأول :

المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص طبيعي

يفضل معظم المحضرين القضائيين في الجزائر انشـــــــــــــاء مكاتب فردية [1] على تشكيل شركات مدنية ،وبالـــــــــــــتالي غالبا ما يحاسب المحضر القـــــــــــضائي أمام العدالة بصفته شخصا طبيعا بشرط توافر أركان الجريمة لمرتكبه وأن تـــــــــتوفر شروط المسؤولية الجزائية وهذا ما سنتطرق له في (المطلب الأول) ،ولكن قد يفلـــــــــــــــت المحضر من العقاب [2] اذا واكب الفعل المجرم سبب من أسباب الاباحة أو مانعا من موانع المسؤولية وهو موضوع نفصله في(المطلب الثاني) .

1-سالمي نضال ،المرجع السابق ،ص 1587.

2-الكوشة يوسف ،المرجع السابق ،ص110.

المطلب الاول :

شروط المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

بمجرد صدور نص قانوني يجرم فعل ما ويحدد العقوبات التـــــــي تسلط على مرتكب الفعل ،فتختلف كل جريمة عن الأخرى وبالنظر للركن المعنوي تقـــــــــــسم الجرائم الى عمدية قائم على القصد الجنائي والقصد غير العمدي القائم على الخطأ.

والشخص الطبيعي هو الاصل في تحمل المسؤولية الجزائية [1] وهذا باتفاق جميع الشرائع ،ولكن لا يتحمل هذه المسؤولية الا اذا توفرت فيه مجموعة الشروط والعوامل النفـــــــــــسية والذهنية وسنتعرض لهذين الشرطين :

***الفرع الأول :الأهلية الجزائية :**تثبت الأهلية بتوافر شرطين هما :[2]

أ/الوعي :ويطلق عليه التمييز ويقصد به فهم ماهية الفعل المرتكب وطـــــــــــــبيعة الآثار المترتية عليه وتتصرف هذه القدرة الى ماديات الفعل وعناصرها كما يتعلق الفـــــــــــهم الى التكييف القانوني للفعل [3]وقد ذهب الفقه الى اتجاهين حول تحديد نســـــــــبة الوعي والادراك الواجب الأخذ بها لاعتبار الشخص مسؤولا هما :

اتجاه واحد :يشترط أنصاره أن تتضاءل قدرة الادراك وتصبح غير كافية .

اتجاه ثاني :رأي الاغلبية المقصود بفقد الادراك أي عدم وجوده نهائيا .

ب/حرية الاختيار :تعني مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته وهنا توجد حالتين لانتفاء ارادته وقد تكون اسباب الانتفاء خارجة عن ارادته كحالات الضرورة أوأنها داخلية ترجع الى الحالة النفسية أو العقلية .

1-منصور رحماني ،المرجع السابق ،ص 194،195.

2-برمضان الطيب ،المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ،مجلة المعيار ،جامعة الجزائر 1،المجلد 12 ،العدد 1 سنة 2021 ص 93.

وتجدر الاشارة الى أن جانب من الفقه الجنائي حدد معنى فقد الادراك والاختيار ليس معناه أن يكون المصاب مجردا كليا من أي قدرة على ذلك وانما تعني اشتراط معاناته من نقـــــــــص حاد فيهما يجعل منهما غير كافيين لاعتداد القانون بهما للقول بتوافر المسؤولية .

وهنا بالاسقاط على المحضر القضائي باعتباره شخصا طبيعيا يجب مراعاة هـــــــــــــذه الشروط والتحقق من مدى توافرها لنستطيع مساءلته جزائيا .

الفرع الثاني :التبعية الـــــــــــــــجزائية

يقصد بهذا الشرط أن يكون الشخص الطبيعي يثبت تبعية الجريمة أو نسبتها له وحكـــــــــم عليه بذلك وفق الاجراءات الجزائية التي ينص عليها القانون [1] ولايمكن اعتبار هذا الشخص

مسؤولا جزائيا مهما كان آهلا لذلك ومهما ارتكب من جرائم مالم تكن هذه الجرائم منصوص عليها بنص قانوني ،وهذا طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية .ولا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر من الجاني السلوك الاجرامي وأن تتحقق النتيجة وتكون هناك علاقة سببية بل يشترط توافر الركن المعنوي وهو انصراف ارادة الجاني ارتكاب الفعل والنتيجة معا وذلك لان المسؤولية تقوم على أساس ثلاثة عناصر[2] هي الادراك والتمييز وحرية الاختيار ،فالقانون لا يعتد الا بالارادة المدركة السليمة اذ انها مصدر الخطر على الفرد والمجتمع فبدون أحد هذه العناصر لا تقوم المسؤولية الجزائية بل يجب توفرهما معا ،ولا توقع العقوبة طبقا لانتفاء المسؤولية الجزائية .

لذلك فالجرائم التي تصدر من المحضر القضائي نتيجة تعمده أو عدم انتباهه توصله الى المسؤولية الجزائية بصفته شخص طبيعي [3] وأن يكون بين فعله المجرم والنتيجة علاقة سببية **مثال** :المحضر الذي يخرج لاجراء معاينة في منزل زبونه.

1-منصور رحماني ،المرجع السابق ،ص 196.

2-برمضان الطيب ،المرجع السابق ،ص 93-94 .

3-سالمي نضال،المرجع السابق ،ص 1587.

غير أن هذا الأخير يأخذه لبيت شخص آخر ليس خصما هنا الخصم يقوم برفه شكوى ضد المحضر القضائي بجنحة الاعتداء على حرمة مسكن هنا المحضر لا يعاقب لانعدام قصده الجنائي .

ولتفادي هذه الاشكالات أصبح معظم المحضرين القضائيين يطلبوا من الزبائن استصدار أمر لاجراء المتابعة طبقا للاجراءات المعمول بها قانونا [1].

ومن هنا عرفنا أن شروط مسؤولية المحضر القضائي باعتباره شخصا طبيعيا يدرك ويميز بالاضافة الى علمه بكافة الافعال المجرمة والعقوبات المقررة كفيل بجعله يتقي هذه الأفعال لكي لا يقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية [2] .

المطلب الثاني :أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية

تعرضنا فيما سبق الى الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي لكي يمكن مساءلته جزائيا ولكن طبقا للقواعد العامة للمسؤولية توجد حالات يكون الشخص الطبيعي هو مرتكب الفعل المجرم ولكن تسقط عنه المسؤولية الجزائية لتوافر اما مانعا من موانع المسؤولية وهو ما سنتعرض له في (الفرع الأول) ،أو وجود سبب من أسباب الاباحة المحددة قانونا وهو ما سنراه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :موانع المسؤولية :هـــــــــــــــــي ظروف شخصية ترتبط بالـــــــــــــــــقدرة الانسانية على الادراك والتمييز والتي هي أساس المسؤولية الجزائية وبوجودها تبقى صفة الجريمة لـــــــــكن تنتفي المسؤولية الجزائية مع بقاء المسؤولية المدنية وهي الجنون والاكراه وصغر السن .

وبديهيا أن المحضر القضائي يمكن أن يعترضه الجنون و الاكراه دون صغر السن بالنظر الى أن الحد الادنى المطلوب قانونا لممارسة مهنة المحضر القضائي هو 25 سنة محددة قانونا[3] .

1-انظر المادة 310 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

2-سالمي نضال ،المرجع السابق ،ص 1588.

4-انظر المادة 9 من قانون المحضر القضائي .

أولا :الجنون :تنص المادة 47 من قانون العقوبات [1]على انه لاعقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بلأحكام الفقرة 2 من المادة 21 يطبق القضاة هذه المادة على من فقد الوعي للوضوح أو للتحكم في التصرفات حتى لو كان ذلك وقتيا،من خلا ل النص هناك شروط يجب توافرها في الجنون للأخذ به كمانع من موانع المسؤولية الجزائية .

والملاحظ أن المشرع لم يضع تعريف للجنون ،ولكن تحدث عن حالات فقدان الوغي والتحكم في تاتصرفات ولو مؤقتا .

وأوضحت مجهودات علم النفس [2] أن الاختلالات العقلية الممكن لها احداث فقدان الوعي الأخلاقي أو الارادة .

وبذلك حسب نص المشرع أخذ بالمفهوم الواسع للجنون الذي يشتمل جميع حالات الأمراض النفسية والعصبية التي تحدث اخلالا وضعفا للفرد .

وكي نعتد بالجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية يجب توفر شرطين اساسيين هما :

*فقدان المجنون للوعي أو الاختيار ويقصد بفقدان الوعي أو الاختيار هو حرمان الفاعل من القدرالذي يلزمه للتميز باحكامه فليس من الضروري أن يؤدي الجنون الى فقدان القدرة والتمييز كلية .

فامتناع المسؤوليةمتوقف على أثر الجنون على وعي المصاب و ارادته فـــــــاذا ترتب عليه افقاد وعيه وارادته كانت العلة متوافرة وامتنعت المسؤولية الجزائية

1-المادة 47 من قانون العقوبات .

2-بوجلال لبني ،موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير ،تخصص علوم جنائية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،السنة الجامعية 2012-2013 ص 60.

أما اذا اقتصر تأثير الجنون على مجرد اضعاف الوعي والارادة فهنا لا يعتبر مانعا من موانع المسؤولية ،بل اقتضت الضرورة تحقق درجة المسؤولية فقط.[1]

كما أن مسألة توافر التمييز وحرية الاختيار[2] عند ارتكاب الفعل ومـــــــــــــا اذا كان كافي لمساءلته عن الجريمة المرتكبة أو أنه دون الـــــــــــقدر اللازم لذلك ويلجأ القاضي في هذه الحالة الى الخبرة الطبية ـ.

أما فقد الاختيار فهو أن الشخص في اللأصل يختار بحرية في موقف معين ويعني هذا الاختيار الحر يقتضي توفر 3 مراحل وهي الادراك والتفكير والحكم وأخيرا انعقاد الارادة لأخذ القرار .

وهنا لكي نعـــــــــــــتد بهذا الخلل الذي يصيب المتهم يجب أن يكون خللا عقليا تاما ونافيا للمسؤولية الجزائية ،رغم ادانة المتهم بارتكاب الجريمة وبذلك لا تنتفي الصفة الجرمية عن الفعل وتقريرعدم مسؤولية جزائيا بسبب الجنون .

أمـــــــــــــــــا لوكان الخلل الذي أصاب المتهم جزئيا لا يؤدي الى انعدام القدرة على التمييز والادراكة ،وهنا لا يمكن اعتباره مانعا من موانع المسؤولية وهو يسأل عن أفعاله ويعاقب.

***توافر حالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة** [3]**:**يقصد بهذا الشرط أن تـــــــــــتوافر حالة الخلل العقلي للمتهم وقت ارتكاب الجريمة حتى يتحقق الأثر الناتج عـــــــــــــن الجنون وهو انعدام المسؤولية ،أما لوكان الخلل سابقا لوقت ارتكابها وشفي منه قبـــــــــــــــل ارتكابها هنا لا يعتد به،كذلك اذاكان لاحقا لارتكاب الجريمة فهو لا يؤثر في انعقاد المسؤولية الجزائية .

1-منصور رحماني ،المرجع السابق ،ص 220

.2-بوجلال لبنى ،المرجع السابق ،ص 70

3-الكوشة يوسف ،المرجع السابق ،ص 114 .

ونظرة المشرع الـــــــــجزائري في معاصرة الجنون للجريمة واضحة في المادة 47 من قانون التحقيق ويرجع عادة الى رأي الأطباء المختين .

لذلك فالجنون المعاصر لارتكاب الجريمة هو سبب من أسباب أنتفاء المسؤولية يجـــــعل الفعل غير معاقب عليه وويبنى عليه صدور أمر بالحفظ أو بالاوجه للمتابعة من النيابة أو قاضي التحقيق [2] .

ولكي ياخذ الاثر الناتج عن الجنون يجب أن يكون خارج عن ارادة الجاني .

وقد تكلمت المادة السالفة الذكر والمتعلقة بالجنون عن احالة للمادة 21 من قانون العقوبات [3] والتي تتكلم عن وضع المجنون في حجر قضائي ،وهو أمر ميروك للسلطة التقديرية للقاضي ،فما صدر حكم ببراءة المتهم أو ألا وجه للمتابعة لانتفاء الدعوى وثبت اشتراكه المادي فـــــــــي الواقعة الاجرامية .

وهنا من الأفضل اخضاعه للفحص الطبي قبل وضعه في الحجز القضائي .

ثانيا :الاكراه :هو ان يفقد مرتكب الفعل المجرم حـــــــــــــــرية الارادة ويجعل الركن المعنوي للجريمة غير متوفر الشيء الذي يمنع عنه قيام مسؤوليته الجزائية .

***الاكراه المادي :**هو الذي نتج عن قوة قاهرة لا قبل للانسان بدفعها أو مقاومـــــــــــــتها وهذه القوة نتيجة عوامل طبيعية مثال :شخص تهرب بـــــــــه السيارة وتصيب شخص آخر بجروح ،هنا شرط عدم القدرة على الدفع وليس له يد في حصوله وهو مانعا من موانع المسؤولية الجزائية باجماع اغلبية المدارس العقابية.

1-انظر المادة 47 من قانون العقوبات .

2- بوجلال لبنى ،المرجع السابق ،ص 78.77

3-راجع المادة 21من قانون العقوبات .

الاكراه المعنوي :هو ضغط انسان على ارادة انسان آخر يحمله علـــــــــــــى ارتكاب الفعل المجرم يسلبه حريته في الاختيار كليا أو جزئيا حسب الجسامة [1].

وقد نص المشرع الجزائري على حالة الاكراه في المادة 48 من قانون العقوبات[2] بقولها *لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها *.

فالاكراه يختلف عن الجنون كون هذا الأخير ينفي الارادة والادراك بينما الاكراه ينفي حرية الاختيار والارادة ويسلبهما حريتهما ،كما أنه سبب شخصي لانتفاء المسؤولية لا يستفـــــــيد منه باقي المساهمين .

وللاكراه أسباب كثيرة ومصادر متنوعة كأن تكون حوادث طبيعية ،أو عـــــــــــمل انسان أو حيوان ،فعل القانون .

أما الاكراه المعنوي المانع من المسؤولية الجزائية يختلف عن المادي كونه يتمثل في محو الارادة نهائيا .

ولذلك المحكمة تأخذ بعين الاعتبار في حالة الاكراه سن الشخص وجنسه وزمانه ومكان التهديد.

وبالنسبة لحالة الاكراه الواقعة على المحضر القضائي وتعتبر مانـــــــعا من موانع المسؤولية اي يكون مصدره خارجعن ارادته وغير متوقع ولا قبل له بدفعه يشل ارادته ويمنعه مـــــــن التصرف وفق ما يراه مناسبا [3] ، كما يجب أن يكون وقت ارتكاب الجريمة ،أما الاكـــــــــــراه المعنوي فهو التهديد والتحريض على ارتكاب الجريمة أو من الخوف الواقع على المحضر القضائي يدفع به الى ارتكاب الجريمة .

1-منصور رحماني ،المرجع السابق ،ص 201.

2- المادة 48 من قانون العقوبات .

3-سالمي نضال ،المرجع السابق ،ص 1589.

الـــــــــــفرع الثاني :

أسبـــــــــــــاب الاباحـــــــــــــة

تعرف أسباب الاباحة انها*الحالات التي ينتفي فيها عن السلوك صفة غير المشروعية * [1].

من خلال هذا التعريف نجد أن أسبا ب الاباحة تقع على سلوك جرمه القانون ،وتحدث مفعولها فيه وترفع عنه صفة الاجرامية ،لذلك فأسباب الاباحة تكون في حالة وجـــــــــــود نص يجـــــــــــــرم الفعل المرتكب ولكن سبب الاباحة يجعل عدم تطبيق النص المجرم لهذا الفعل .

و أسباب الاباحة يستفيد منها كل من يرتكب الجريمة سواء كان ذلك فاعلا اصليا أو شـــــــــــريكا ،وتؤدي الى انتفاء المسؤولية الجزائية والمدنية معا ،لأن أسباب الاباحة قد تكون عامة أوخاصة

وقد نص المشرع الجزائري على أسباب الاباحة في تامادتين 39و40قانون العقوبات [2] حيـــــــــث حصر أسباب الاباحة في أمر القانون واذن القانون والدفاع الشرعي ،ورتب على توافر أي سبب من هذه الأسباب محو الصفة الاجرامية عن الفعل حيث أنـــــــــــه

لـــــــــــــم يكتفي بقول لاجناية ولا جنحة بل قال :*جريمة *. وسنتعرض لها بنوع من التفضيل :

أولا :ما يأمر به القانون :نص عليه المشرع الجزائري بقوله :لا جريمة أي اذا كان الفعل قد أمر به القانون[3]ويكون الواجب قانوني متى فرضه القانون سواء على الفرد العادي او الموظف العمومي .

فالأوامر التي يأمر بها القانون والتي يأمر بها القانون والتي تنفذ الأمر صادر هن السلطة المختصة تعتبر أفعالا مباحة فمن غير المعقول أن يأمرك القانون بفعل ثم يجرمه.

1-بوجلال لبنى ،المرجع السابق ،ص 165 .

2- انظر المادة 39 والمادة 40 من قانون العقوبات.

3-مصمودي هشام ،المرجع السابق ، ص 106.

ومدلول نص المادة جاء شاملا لجميع الأفعال التي تعتبر جرائم لو يأمر بها القانون ،كما لم يحدد المشرع الجزائري شروط وضوابط تطبيقه [1] .

وحتى تكون أوامر القانون من أسباب الاباحة يجب توفر مجموعة من الشروط :

أ*أن تتوافر الصفة القانونية في القائم بذلك العمل كاشتراط صفة الموظف العمومي [2] أو ضابط الشرطة القضائية .

ب*أن تكون الغاية تحقيق المصلحة العامة والا تنتفي عنه صفة المشروعية .

ج*أن يكون الأمر صادر عن السلطة المختصة فاذا كانت ليس لها علاقة بالموظف او بالشخص مرتكب الفعل لايعتبر الامر أمر القانون .

وبالرجوع لحالة المحضر القضائي نجد القاعدة العامة أنه عندممارسة مهامه لا يتعرض لهذه الأسباب لنفي المسؤولية الا استثناء كحالة افشاء السر المهني اذا أمر به القانون كما هو الحال في نـــــــــص المادة 09 من القانون 01/05 [3] المتعلق بالوقاية مـــــــــــــــن تبييض الأمـــــــوال وتمويل الارهاب ومكافحتها ، والتي ألزمت أصحاب المهن الحرة ومن بيـــــــــنهم المحـــــــــــــضر القضائي باخطار لجنة الاستعلامات وعدم الاعتداد بالسر المهني في هذه الحالة [4].

1-بوجلال لبنى ، المرجع السابق، ص 175 .

2-نص المادة 2 من قانون الفساد.

3- انظر نص المادة 09من القانون 01/05 المؤرخ في 2005/2/6 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الارهاب ومكافحتها .
4-سالمي نضال ،المرجع السابق ، ص 1589 .

ثانيا*ما يأذن به القانون :يقصد باذن القانون أن هذا الأخـــــــــــير في حالات معينة يجيز ويسمح بممارسة عمل كان بغياب هذا السبب مجرما [1] .

واذن القانون يسمح للمخاطب به بالقيام بالعمل أو الامتناع حسب ما يـــــــراه فاذا قام بذلك العمل لا يعتبر جريمة .[2] .

وتطبيقات اذن القانون كثيرة ومتنوعة نذكر منها :

حق التأديب (الزوجة والأبناء)،كذلك حـــــــــق ممارسة الاعمال الطبية ،وبالرجوع للمحضر القضائي نجد هذا السبب مستبعد في افادته به كسبب من أسباب الاباحة ،ولكـــــــــن هناك استثناء في المادة 627 قانون الاجراءات المدنية والادارية [3] وهي حالة فتح أو كسر أقفال الأبواب بغير اذن صاحبها وهذا في حالة مباشرة اجراءات الحجز ،ولكن شرط حـــــــصول المحضر على اذن من رئيس المحكمة المختصة بأمر على عريضة وابلاغ ممثل النيابة العامة وبحضور أعوان الضبطية القضائية وفي حال تعذر هذا يتم الفتح بحضور شاهدي عدل .

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة كسبب من أسباب الاباحة في المادة 1/39 قانون العقوبات سالفة الذكر [4].

.1-سالمي نضال ، المرجع السابق ،ص 1589.

2-بوجلال لبنى ،المرجع السابق ،ص 189-190.

3-انظر المادة 627 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

4-راجع نص المادة 39 ف1 قانون العقوبات

***الدفاع الشرعي :**هو استعمال القوة اللازمة لدرء خطر حال من جريمة على النفس أو المال عند عدم وجود جريمة أخرى لصده وتعذر اللجوء الى السلطات للحيلولة دون الخطر الحال .[1]

وقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات صمن أسباب الاباحة وهـــــــــو من الأفعال المبررة التي تؤدي الى اخلاء ساحة المتهم طبقا لمبدأ الشرعية .

ولكي يعتد القضاء بهذه الحالة كسبب للاباحة يلزم توفر شرطين ضروريين:

أولا :شرط العدوان :يقصد بها الشروط الواجب توافرها فـــــــــــي الخطر كما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 39 من قانون العقوبات [2] .

*أن يكون الخطر حالا أي ليس متوقع الوقوع .

*أن يكون الخطر حقيقيا أي ليس احتماليا .

*أن يكون الخـــــــــــطر واقعا على النفس والمال أو الجسد ،أو يدافع عن نفس الغير أو مال الغير

ثانيا :شروط الدفاع :يشترط فيه شرطان أساسيان هما :

***اللزوم** :يكون فعل الدفاع لازما اذا لـــــــــــم تكن وسيلة أخرى مشروعة لرد الخطر سواء استعمال الفعل الذي يعد جريمة .

***التناسب** :معناه أن يكون الدفاع الشرعي متناسبا مـــــــــع الخطر أي يكون بنفس الخطورة التي يتضمنها فعل الخطر ،ويرجع تقدير التناسب الى قاضي الموضوع ،وذلك حـــــــــــسب الظروف المحيطة بها .

1-محدة فتحي ،الدفع بوجود سبب من أسباب الاباحة أما القضاء الجزائري ،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،المجلد رقم 14 العدد3 السنة 2022 ، ص 15.

2-نص المادة 39 من قانون العقوبات.

وفي الاخـــــــــــــير نصل الى نتيجة أن التمسك بالـــــــدفع بتوافر سبب من أسباب الاباحة هو دفع موضوعي متعلق بمصلحة الخصوم [1] ولكن رغم توفر شروطه يبقى تقديره لسلطة قلضي الموضوع .

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 40 من قانون العقوبات على حالات محددة أطلق عليها الحالات الممتازة للدفاع الشرعي أهمها القتل والجرح والضرب بتوفر ظروف التسلق والليل والكسر ،كذلك الفعل المرتكب ضد السرقات او النهب بالقوة .[2]

ويمكن التوصل الى أن المسؤولية الجزائية تعني أن يرتكب شخص جريمة ويكون مسؤولا عنها وأن يتحمل العقاب المقرر لها ،لكن توجد أسباب تؤدي الى سقوطها عنه وانتفاءها [3]

والمستفيد من هذه الأسباب يجب تبرئته من الجهة القضائية وان يصدر في حقه ألاوجه للمتابعة من جهة التحقيق لأنه لا جدوى من المتابعة أو تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة مادام مصيرها هوالبراءة[4] .

1-محدة فتحي ،المرجع السابق ،ص26 .

2-بوجلال لبنى ،المرجع السابق ، ص 232 .

3-برمضان الطيب ،المرجع السابق ،ص 105.

4-الكوشة يوسف ،المرجع السابق ،ص 115.

المبحث الثا ني

مسؤولية المحضر القضائي كشخص معنوي

المطلب الأول :امكانية اقرار المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص معنوي

المبحث الثاني :

مسؤولية المحضر القضائي كشخص معنوي

كما سبقت الاشارة فان المحضر القضائي في غالب الاحيان يفضل العمل في المكاتب المنفردة ولكن قد يحدث أن يمارسوا مهامهم في مكاتب مجتمعة و يشتركون في وسائل الاعلام الآلي والأمانة ،ولكن النشاط المهني منفرد لكل محضر مكتبه الخاص وسجلاته وارباحه ،عكس المحضرين القضائيين الذين يمارسون مهامهم باسم الشركة المدنية فكان الاختلاف حـــــــــــول مســـــــــألة مسؤوليتها الجزائية للمحضر القضائي كشخص معـــــــــنوي (المطلب الأول) ،وسنتعرض لنطاقها مـــــــــــــــــــن خلال معـــــــــــرفة شروطها والعقوبات المقررة لها (المطلب الثاني)[1].

1-سالمي نضال ،المرجع السابق ،ص 1589

المطلب الأول :

امكانية اقرار المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص معنوي

تختلف المواقف الفـــــــــــــــــقهية حـــول قابلية الشخص المعنوي للمساءلة عن الجرائم المرتكبة وهل اعترف المشـــــــــرع بهذه المسؤولية ، سنحاول معرفة هذه الانشغالات في الفرعيين التاليين :

الفرع الاول : موقف الفقه

اختلفت المواقف الفقهية بين مؤيد ومعارض حـــــــــــــــــول مدى قابلية الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية حيث نجدموقفين :

اولا :الاتجاه التقليدي المعارض لمساءلة الشخص المعنوي : ساد الى زمن بعيد فكرة أن الشخص الطبيعي هوالمسؤول ويستبعد مساءلة الشخص الاعتباري وذلك للحجج التالية :

أ*استحالة اسناد الجريمة للشخص المعنوي نظرا لطبيعته :مفاد هذه الحجة أن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني من صنع المشرع بعيـــــــــــد عن الحقيقة وحتي يتمكن الشخص المعنوي من التعاقد ويتملك الأموال فتـــــــــكون مساءلته مدنيا عن الأضرار التي قد يلحقها بالغير أثناء معاملاته ،بينما القانون الجزائي لا يقـــــــــــــــــوم الا على الحقيقة ولأن الأهلية تتطلب التمييز والارادة الحرة وهذا ملايتوفر الا في الشخص الطبيعي ،وتنعدم لدى الشخص المعنوي .

ب*تخصص الشخص المعنوي يحول دون الاعتراف بامكان ارتكاب الجريمة :ان مسؤولية الشخص المعنوي يجكمه مبدأ التخصص ،فوجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية محدد ببغرض الذي أنشئ من أجله ،واذا لم يتحقق هذا الغرض ينعدم ،فأهليته القانونية نستهدف تحقيق أغراضه المشروعة ،ولذلك حسب رأيهم متى اتجه الشخص المعنوي لارتكاب فعل مجرم يسقط الاعتراف به كخروجه عن التخصص الذي يحكمه .

ج*تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة: مفادها ان توقيع العقوبة على الشخص الطبيعي يقتضي معاقبة كل الأشخاص الطبيعية سواء كانت مجرمة أو لا ،وهذا حسب رأيهم مساءلة الشخص المعنوي مخالف لمبدأشخصية العقوبة ويؤدي الى معاقبة أشخاص لم يرتكبـــــــــــوا الجرائم بذلك عـــــــــــقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي تصيب كل الشركاء والمساهمين دون استثناء وهنا نجده تدارك بموجب تعديل قانون الصرف ليحدد الاشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجنائية اضافة الى باقي الشروط الأخرى أن ترتكب لحسابه ومن طرف أجهزته وممثليه[1] .

د*استحالة تطبيق معظم العقوبات على الشخص المعنوي :تعتـــــــــــــــبر غالبية العقوبات الجنائية غير صالحة للتطبيق على الشخص المعنوي ،فليس لها أجسام ولا رؤوس لتطبق عليها القانون كما أن تهرب الشخص المعنوي من الغرامة لا يمكنه مـــــــــــن الاكراه البدني الذي هو لصيق بالشخص الطبيعي[2] .

ثانيا :الاتجاه الحديث المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي :في هذا الاتجاهتغيرت نظرة الفقه الى الشخص المعنوي ،فأقر مسؤوليتهم جزائيا مؤسسا موقفهم على الحجج التالية :

1*امكانية اسناد الجريمة للشخص المعنوي :ان فكرة الشخص المعنوي حقيقة فرضها لفقه والقضاء منذ زمن بعيد ،فمن غير المنطقي أن نعترف للشخص المعنوي بالمسؤولية المدنية وهي مؤسسة على الارادة ،فيعد تناقضا أن تنعدم ارادته في المسؤولية الجزائية ،وهو مثله مثل الشخص الطبيعي يمكن ان يرتكب الجريمة للتعبير عن ارادة الجماعة .

1-الكوشة يوسف ، المرجع السابق ،ص 119

_2-منصور رحماني ،المرجع السابق ،ص97

2*انعدام التعارض بين اقرا ر مسؤولية الشخص المعنوي ومبدأ شخصية العقوبة :هذه النقطة يؤكدهاأنصار الفقه الحديث ويبررون ذلك دون الاخلا ل بمبدأشخصيةالعـــــــــــــقوبة على الشخص الذي لم يرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا ،في حين أنه تم توقيع العقوبة عليه

3*وجود العديد من العقوبات والتدابير التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي :يرى الفقه الحديث ان هناك العديد من الجزاءات والتدابير يمكن أن تتناسب مـــــــــــع طبيعة الشخص المعنوي وهذا ما ذهب اليه مؤتمر بوخارست 1929 الذي ناقش بعـــــــــــــمق مساءلة الشخص المعنوي فاذا كان هذا الأخير لا تـــــــوقع عليه العقوبة ،فانه تتخذ ضده تدابيرأمن أو اجراءات وقائية دون القيام بتطبيق عقوبات جنائية حقيقة وهي الحل والمصادرة والغلق .

4*امكانية تحقيق الأغراض المرجوة من العقوبة :اذاكان الغـــــــــــرض من معاقبة الشخص الطبيعي هو اصلاحه ،فان ذلك يمكن أن يحدث مع الشخص المعنوي من خلال فرض الرقابة القضائية عليه :الوسيلة التي تساهم بدرجة كبيرة في اعادة اصلاحه،كمـــــــــا تحقق الحرمان من ممارسة مهامه .

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري

إن إبراز مـــــــــــوقف المشرع الجزائري خلال الحقبة السابقة ،لتعديل كل من ق .ع والإجراءات الجزائية ويجب علينا المرور بثلاثة مراحل لمعرفة تكريس المشرع الجزائري لهذا المبدأ[1] وهي :

أولا :مرحلة عدم الإقرار :كقاعدة عامة جاء بها قانون العقوبات الذي يحمل رقم 156/66 [2] الذي لم ينص إطلاقا على عقوبات تلحق بالشخص المعنوي ،فنصت المادة 9 على حل الشخص الاعتباري لكنها كانت تعتبر عقوبة تكميلية الشخص الطبيعي إذا ارتكب جريمة

1-مسعود هشام ،قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،المجلد 6 العدد1سنة 2022 ص1699 .

2-قانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات .

كما تكلم المشرع عن محتوى هذه العقوبة في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها ،كما يمكن الحكم بها إذا نص عليها القانون صراحة كجزاء لجرائم معينة سواء جناية أو جنحة بل هي عقوبة تكميلية فقط ويجب النص عليها .

ومن هنا نجد المشرع في هو مـــــــــــــن هنا نجد المشرع في هذه المرحلة مضطر لتطبيق القواعد العامة حيث أن الأصل هو تـــــــــــــــطبيق النص العام ما لم يرد نص خاص يقيده

وفي هذه الفترة المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يتبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح ،وإنما نص عـــــــــــــليها بطريقة ملتوية في نص وحيد ،وهـــــــــذا ما يدفعنا للبحث في النصوص الخاصة.

ثانيا :مرحلة الإقرار الجزئي :ظهر من خلال اتجاه المشرع الجزائري إلى القرار الذي يتضمن [1]الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فجاء القانون رقم 23/06 [1] تعديل قانون العقوبات رقـــــــــــم 156/66 في مادته 303 مكرر3 [2] التي تضمنت الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة وإفشاء أسراره وأحالتنا للمادة 51 مكرر[3].

ويطبق على الشخص المعنوي عقوبة واحدة هي الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء والعقوبات التكميلية نصت عليها المادة 18 مكرر .

1-قانون 23/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 ،ج ر 84 سنة 2006

2- نص المادة 303 مكرر 3 من قانون المتضمن قانون العقوبات .

3-انظر نص المادة 51 مكرر من القانون رقم 15/04 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 156/66 ج ر رقم 7.

ورغم النص عليها في القانون العام ولو بطريقة ملتوية ،نجد النصوص الخاصة كثيرة ومتنوعة ،منها قانون المالية الذي تكلم عنه في عدة مواد وخاصة الغرامة الجبائية كجزاء للشخص المعنوي وممثليه الشرعيين أو القانونيين .

وبالإضافة إلى نص قانون العقوبات وقانون المالية نجد الأمر 22/96 [1] المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال،والذي عدل بموجب الأمر 01/03 والذي نص صراحة في المادة الخامسة منه [2] على اعتبار الشخص المعوي الخاضع للقانون الخاص مسؤولا عن مخالفة جرائم الصرف المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية *الممثلين الشرعيين*.

ثالثا:مرحلة التطبيق الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية :

وهذه المرحلة جاء بها تعديل قانون العقوبات15/04 [1] ، وقانون الاجراءات الجزائية 14/04 [2] بعد أن قادت اليه عدة دوافع مرت بها جميع التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنويوعلر رأسها القانون الفرنسي [3] ،مما أدى الى استحداث مسؤولية جزائية محددة من ناحية الأشخاص والجرائم ومشروطة لاعمالها يجب أن يرتكب لحساب الشخص المعنوي بواسطة أعضائه وممثليه .

وبعد اقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال التعديلين سنبحث عن نطاق تطبيق هذه المسؤولية ومن هم الأشخاص الاعتباريون المعنيون بها .

1-قانون 15/04 المتوؤخ بتاريخ :10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات .

2-قانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،ج ر 71 سنة 2004.

3-مسعودي هشام ،المرجع السابق ،ص 1702-1703 .

وبالرجوع لنص المادة 51 مكرر من قانون 15/04 الذي نصها :*باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الالمعنوية الخاضعة للقانون العام ،يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال [1].

وسنحاول التعرف على هذه الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة :

1* الاشخاص المعنوية العامة : عرفها الفقه والقضاء الاداري وفرق بينها وبين الاشخاص الخاصة .

وبالرجوع لنص قانون العقوبات نجده استثنى الدولة واداراتها المحلية ومصالحها مبررا هذا الاستثناء على أنها ضامنة لحماية المصالح الجماعية والفردية أما بخصوص الجماعات المحلية وكذلك الأشخاص العامة الخاضعة للقانون العام لم تحددها ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أساسا وذات الطابع الصناعي والتجاري بدرجة أقل ،وهذه النقائص والغموض نتمنى أن يتداركها المشرع في التعديلات اللاحقة وضبط الأشخاص المعنوية العامة .

1-الكوشة يوسف ، المرجع السابق ،ص 121

2*الأشخاص المعنوية الخاصة :نصت عليها المادة 51 مكرر قانون 15/04 [1] ان كل الاشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عما ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون [2] مهماكان الشكل الذي تتخذه أو العدف الذي أنشأت من اجله .

وتدخل فيها الشركات مهما كانت مدنية وهنا تدخل ضمنها الشركة المدنية للمحضريين القضائيين فهي تعتبر شخصا معنويا خاصا بمفهوم المادة ،والشركات المدنية بصفة عامة لا تكتسب الشخصية المعنوية الا بعد الشهر لكـــــــــي تكون حجة على الغير ،لذلك الشركة المدنية تثبت شخصيتها المعنوية بـــــــــــعد تاريخ تكوينها في حق أطرافها ومن تاريخ الشهر بالنسبة للغير .

أما بالنسبة للشركات التجارية فتم النص عليها في القانون التجاري في المادة 549 منه [3] حيث تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ،وقبل هذا الاجراء يكون الاشخاص المتعهدين باسم الشركة ولحسابها متضامنين مـــــــــن غير تحديد أموالهم الا اذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ عـــــــــلى عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها ولذلك يعتـــــبر تحديد معيار الشخصية المعنوية عنصرا رئيسيا في تقرير المسؤولية الجزائية ومتى تثبت لأي كيان قانوني أصبح من الممكن مساءلته جزائيا على الجرائم التي يرتكبها وهو بصدد ممارسة نشاطه .

1-نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات .

2-مصمودي هشام ،المرجع السابق ، ص 1705.

3-نص المادة 549 من الامر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ج ر العدد 101 سنة 1975 .

بعد معرفة المقصود بالشخص المعنوي وهو القائم بالجريمة سنبحث عن :

***الجرائم التي يسأل عنهاالشخص المعنوي** : بالرجوع للنص الذي أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نجد المشرع اقـــــــــــــرها على جميع الجرائم بشكل عام لكن ذكر في آخر الفقرة الاولى أنه يجب أن ينص القانون على ذلك [1] .

وتطبيقا لمـــــــــــــــبدأ الشرعية الجزائية ،فلا يكفي تطبيق نص قانون العقوبات فقط لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بل يجب وجود نص خاص يعاقب الشخص المعنوي

وقد استجاب المشرع الجزائري لاحكام نص المادة 51 مكرر ونص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي على كل الجنايات والجنح مـــــــــاعدا التي لا تتوافق مع طبيعته وذلك في تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 23/06 المؤرخ في 20سبتمبر 2006 [2] .

ولكن المشرع الجزائري لـــــــــــــم يحـــــــــــــدد المخالفات مماجعل المجال مفتوح لتطبيق نص المادة 51 مكرر التي تكلمت عن جميع الجرائم دون استثناء .

فقد نص المشرع الجزائـــــــــــــــــــري في قانون العقوبات على مسؤولية الشخص المعنوي على تبييض الأموال في المادة 389 مكرر 7 [3] ،والاعتداء علـــــــى انظـــــــمة المعالجة الآلـــــــية للمعطيات بموجب المادة 394 مكرر 4 [4].

كما نص المشرع دائما على مسؤولية الشخص المـــــــــــــعنوي عن مختلف الجرائم التي تمس جانب الأموال ودذلك من خلال المواد*383.384.386.389....الخ *

1-نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات .

2-قانون 23/06 المتضمن قانون العقوبات .

3-المادة 389 مكرر 7 قانون العقوبات

4-المادة 394 مكرر 7 قانون العقوبات .

الى جانب نصوص القانون الـــــــــــــــعام نجد المشرع الجزائري تكلم عن مسؤولية الشخص المعنوي في القوانين الحاصة :

***قانون الصرف :**نص المشرع في المادة25 من قانون 23/96 [1] على مسؤولية الشخص المعنوي .

***قانون مكافحةالتهريب** :نصت المادة 25 من الأمر 06/05 على مســــــــــؤولية الشخص المعنوي الجزائية للشخص المعنوي [2].

***قانون الفساد**: نصت المتادة 26 من القانون 01/06 على المسوؤلية الجزائية للشخص المعنوي [3].

1-انظر المادة 25 من قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم المخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج

2-انظر المادة 25 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة الارهاب ج ررقم 59 سنة 2005

3- انظر المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

المطلب الثاني :أساس اقامة المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص معنوي :

تعتبر مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية غير مباسرة لأنه لا يمكن تصورها دون تدخل الشخص الطبيعي ،لانه كائن غير مجسم يمارس نشاطه عن طريق أشخاص طبيعية [1].

واذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لاتـــــــــــــــــثير تساؤلا فان مسؤولية الشخص المعنوي تتطلب شروطا خاصة نتطرق لها في (الفرع الأول) ،كما سنتعرف على العقوبات المقررة ةالتي تلاءم خصوصية الشخص المعنوي (الفرع الثاني)

الفرع الأول :شروطها :بالرجوع لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات [2] التي تقابلها المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي ،يتبين أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم على مايلي:

أولا :أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :عبر عليـــــــــــها المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر بقوله ".....يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ."

وبمفهوم المخالفة فالشخص المعنوي ليس مشؤولا عن أخطاء ممثليه الشخصية أوالـــــــــــتي ارتكبها لصالح شخص آخـــــــــــر ،ولذلك تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمجرد الاقرار بها في نص المادة 51 مكرر ومتى ارتكبها الأشخاص الطبيعيين باسمه ولحسابه.

وبالتالي مساءلة المحضر القضائي في الشركة المدنية بحلها اووقفها عن ممارسة النشاط لمدة معينة لا يعني أن المحضر القضائي الذي شارك في المسؤولية بفعله يعفى بحجة شخصية العقوبة ،بل يتابع جزائيا كفاعل أصلي أو شريك .عن الأفعال التي أسندت الى الشخص المعنوي والتي ساهم فيها شخصيا متى كانت لحسابه .

1-مصمودي هشام ،المرجع السابق،ص 1716

2-راجع نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات .

ثانيا :أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي وممثليه :[1]
يكـــــــــــتسي هذا الشرط أهمية بالغة في حصر الاشخاص الطبيعيين الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في مايلي:الجهاز أو الممثل الشرعي .

أ*أجهزةالشخص المعنوي[2] : يقـــــــــــــــــــــــصد بهـــــــم الأشخاص المـــــــــؤهلون قانـــــــــــونا للتنـــــــــــحدث والتصرف باسمه ويدخل هـــــــــذا المديرالعام والمسير ومجلـــــــــــــس المديرين والأعضـــــــــــــاء بالنسبة للشركات مثلما هـــــو الحال للشركة المهنية للمحضرين القضائيين

ب*ممثلي الشخص المعنوي :يقصد بهم حسب نـــــــــــص المادة 51 مكرر أنهم الاشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت سلطة قانونية أو بموجب قانون المؤسسة .

وهناك استثناء سنحاول التطرق اليه بخ صوص **تجاوزالممثل حدودسلطته** الذي لم يتكلم عنه النص القانوني ،ولكن الفقه ذهـــــــــــب بعض منه **أن** مسؤولية الشخص المعنوي **لا** تثورفي هذه الحالة ،ويبقى غـــــــــير واضح خاصة لصعوبة تحديد معالم الاختصاص وتحديد سلطات الممثل مما يدعو القاضي للتدقيق فـــــــي البحث عنمعرفة شروط المتابعة الجزائية للشخص المعنوي .

الفرع الثاني :العقوبات المقررة [3]:مـــــــــــــــن البديهي أن العقوبات التي تطبق على المحضر القضائي باعتباره شخص معنوي ليست نفسها المطبقة عليه بصفته شخص طبيعي وهو ماتم تفصيله.

وسيتم تقسيم العقوبات حسب نص المادة 18 مكرر مـــــــــــن قانون العقوبات التي استحدثت عقوبات خاصة تطبق على الشخص المعنوي باعتباره يفـــــــــــتقد لصفة الآدمية والانسانية وهي

1-عمار مزياني ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ،جامعة باتنة ،العدد 8 ص146 .

2-مسعودي هشام ،المرجع السابق ،ص1709.

3- الكوشة يوسف ،المرجع السابق ،ص 126.

أولا :الجنايات والجنح :تتمثل العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي فيمايلي :

***الغرامة** :هي من العقوبات الاصلية التي تساوي مرة الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الغرامة .

*وهناك عقوبات تكميلية من أهمها :

-حل الشخص المعنوي

-غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

-الاقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

-المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أة اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائي أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

-نشر وتعليق الحكم بالادانة .

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لاتتجاوز 5 سنوات .

ثانيا :المخالفات :نصت عليها المادة 18 مكرر2 قانون 23/06 المتـــــــــــــــضمن قانون العقوبات [1] حيث تطبق على الشخص المعنوي في مادة المخالفات غرامة مالية يقدر ب5 مرات الحد الأقصى للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ،كما يمكن المصادرة للشيء المستعمل في رتكاب الجريمة او نتج عليها [2].

1-انظر نص المادة 18 مكرر 2 قانون العقوبات .

2-الكوشة يوسف ، المرجع السابق ،ص 127.

ملخص الفصل الثاني :

تطرقنا في الفصل الثاني الى مسؤولية المحضر القضائي المزدوجة وهي في كلنا الحالتين تترتب نتيجة الجرائم المرتكبة من طرف المحضر القضائي أثناء تأدية مهامه .

فاذا كان الشخص طبيعيا له مكتب منفرد تحمل المسؤولية الجزائيـــــــــــة وفق لبقواعد العامة وضرورة توفر توفر فعل ونتيجة وعلاقة سببية مالم تتوفر أحد أسباب انتفاء الدعوى سواء كانت موانع المسؤولية أو أسباب الاباحة ،أما لو كان العمل في شكل مكاتب مجتمعة أو شركة مهنية فيتحمل المحضر القضائي المسؤولية الجزائية بصفته شخص معنوي .

الخـــــــــاتمة

خاتمـــــــــــــــــــــــــة:

خاتـــــــــــــــــــــــــة

تخضع المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي للقواعد العامة والتي تطبق على جميع المجرمين وتسري على كافة الجرائم ،فهي القاعدة الـــــــــــــــتي تبين مفهوم الجريمة وذلك من خلال ماهيتها وعناصرها وتبحث في أسباب الاباحة وموانع المسؤولية وتحدد الأفعال المرتكبة والمعاقب عليها كل على حدا ،وهـــــــــــــــذا ما يجعل المحضر القضائي يخضع للقواعد العامة دون استثناء سواء بصفته شخص طبيعي أو بصفته شخص معنوي اعتباري وهذا ما خلق نوع من الاختلاف في القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي .

أما من الناحية التطبيقية ،فالمشرع الجزائري اضفى صفة الضابط العمومي للمحضر القضائي واعتبره ظرفا مشددا للعقوبة ،وشرطا ضروريا لقيام بعض الجرائم منها المتعلقة بالمهنة واخرى متعلقة بالاضرار بالمال ،وقد اكتسب هذه الصفة بموجب القانون المنـــــــــــــــظم لمهنة المحضر

ونظرة التجريم التي وجهها المشرع للمحضر القضائي ليس كونه صاحب مهنة حرة كالمحامي ،ولكن باعتباره ضابط عمومي مثله مثل القاضي والموظف العمومي ،وهذا للتناسب مع وصفه المفوض من السلطة العمومية .

ويتعين على المحضر القضائي أن يتحمل جميع مسؤولياته وذلـــــــــــــــــــــــــك لخضوعه لسلطة تقديرية،فالمشرع اهـــــــــــــتم بالجانب العقابي للمسؤولية الجزائية حيث شدد العقوبات المقررة للمحضر القضائي تصل الى حد السجن المؤبد ،ووصلنا الى المحضر له وجهان للمسؤولية أحيانا بصفته شخص طبيعي وأحيانا أخرى بصفته شخص معنوي .

الآن وقـــــــــــد انتهينا من دراسة بحث المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي توصلنا الى مجموعة من **النتائج** نلخصها فيمايلي :

*اعـــــــــــــــــتراف المشرع الجزائري بمسؤولية المحضر القضائي جزئيا
*اقرار قواعد خاصة بمسؤولية المحضر القضائي تتماشى ودوره وخصوصية عمله .

*أساس المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي هو الاخلال بواجب قانوني منصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له .

*يخضع المحضر القضائي للمساءلة مثل الأفراد العاديين متى ارتكب جرائم تنطوي على مخالفة الواجبات الملقاة عليه .

*ان صفة الضابط العمومي اذا ثبتت تعد ركنا أساسيا لقيام بعض الجرائم وظرف مشدد من حيث العقاب لما له من سلطات وامتيازات .

*يستفيد المحضر القضائي بصفته شخص طبيعي رغم ارتكابه للجريمة من أسباب تؤدي الى انتفاء مسؤوليته سواء كانت موانع أو أسباب اباحة .

أما**الاقتراحات والتوصيات** فهي كالتالي :

*الاهتـــــــــــــمام بموضوع المحضر القضائي سواء من جانب القانون أو القضاء ،لأنه لم يحظى بالاهتمام مثل باقي المواضيع.

*نوصي بالتعرض لمواد القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي سنة 2006 بالتحليل والمناقشة من طرف رجال القانون والباحثين لأنه أتى في طياته بالجديد .

*نوصي بـــــــــــتدخل المشرع في مجال الاجراءات المتبعة ضد المحضر القضائي والمحددة في قانون الاجراءات الجزائية وبصفته ضابطا عموميا ،ووضع نص يلزم جهات المتابعة باخطار الجهات التنظيمية الـــــــــــــــتي ينتمي اليها المحضر القضائي لكي يكون على علم بالمتابعة الجزائية لأعضائها .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر :

***النصوص التشريعية :**

1*الأمر رقم 156/66 المـــــــــــؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقـــــــــــــــوبات ج .ر.ج.ج العدد 49 ،الصادر في 11 يونيو 1966 .

2*الأمر رقـــــــــم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانـــــــــون الاجراءات الجزائية ج .ر.ج.ج الـــعدد 49 .

3*الامر رقم 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم ج .ر.ج.ج العدد 101 سنة 1975 .

4*الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9جويلية 1996 المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ،ج .ر.ج.ج العدد 43 معدل ومتمم .

5*الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19فيفري 2003 المعدل والـــــــــــــمتمم للأمر 22/96 المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحـــــــــــركة رؤوس الأموال من والى الخارج ،ج .ر.ج.ج العدد 12سنة 2003.

7*القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6سبتمبر 2004 مؤرخ في 8 المتضمن القانون الاساسي للقضاء ج .ر.ج.ج العدد 57 الصادر في 8سبتمبر سنة 2004 .

8*قانون رقم 01/05 المؤرخ في 06فيفري2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ج .ر.ج.ج العدد 11 الصادر في 9 فيفري سنة 2005 .

9*قانون رقم 06/05 المؤرخ في 23أوت2005 المتضمن قانون مكافحة التهريب ج .ر.ج.ج العدد 59 الصادر في سنة 2005 .

10*الامر رقم 03/06 المؤرخ في 15يوليو2005 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمويمة ،ج .ر.ج.ج العدد 46 بتاريخ :16 جويليةسنة 2006.

11*قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعـــــــــــــلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج .ر.ج.ج العدد 14 بتاريخ: 08 مارس سنة 2006.

12*قانون رقـــــــم 03/06 الـــــــــــــــمؤرخ في 20فيفري 2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي ،ج .ر.ج.ج العدد 14 بتاريخ: 08 مارس سنة 2006.

قائمة المصادر والمراجع

13*قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25فيفري2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،ج .ر.ج.ج العدد 21 13

ثانيا:النصوص التنظيمية :

1*مرسوم تنفيذي رقم 78/09 المؤرخ في 2009/02/11 الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي ج.ر.ج.ج العدد 15 بتاريخ :2009/09/11.

ثانيا :قائمة المراجع :

أ*الكتب :

1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز فـــــي القانون الجزائي العام ،الطبعة 2 ،دار هومة ،الجزائر 2004

2-بارش سليمان ، مبدا الشرعية في قانون العقوبات الجزائري ،د.ط ،دار الهـــــــــدى ،الجزائر،سنة 2006 .

3-بكري يوسف وبكري محمد ،قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ،الطبعة 1 ،مكتبة الوفاء ،القاهة ،مصر ،سنة 2013.

4- توفيق فرج ،مدخل للعلوم القانونية ،النظرية العامة للحق ،دار الثقافة الجامعية ،مصر ،سنة 1978 .

5-سمير عالية ،شرح قانون العقوبات ،القســـــم العام ،النظرية العامة للجريمة ،دراسة مقارنة ،دار النشر والتوزيع ،1998 .

قائمة المصادر والمراجع

6-عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،نظرية الجريمة – الجزاء الجنائي –ط2،دار هومة ،الجزائر ،2013.

7-علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام المسؤولية والجزاء ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2009

8-محمد أحمد شهداني ،شرح قانون العقوبات ،الوراق للنشر والتوزيع ،عمان 2003 .

9- منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه ،قضايا)،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،2006

10*لحسن بن شيخ ،مبادئ القانون الجزائي العام ،دار هومة ،الجزائر ،طبعة 2 سنة 2008

11* يحي أحمد موافي ،الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونيا مدنيا واداريا ،اسكندرية ،1986 .

ب*المذكرات

1*الكوشة يوسف ،مسؤولية المحضر القضائي "المدنية ،التأديبية ،الجزائية " ،مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013 .

*بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير تخصص علوم جنائية ،جامعة الحاج لخضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012-2013 .

3-مزيود كريمة ،أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ،دراسة مقارنة ،مذكرة ماجستير ،فرع قانون الاعمال ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،سنة 2002

قائمة المصادر والمراجع

ج*المقالات :

1-برمضان الطيب ،المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ،مجلة المعيار ،جامعة الجزائر1،المجلد 12،العدد 1 ،سنة 2021 .

2-بومدين الطيب ،حطي خيرة، مرونة الالتزامات المهنية للمحضر القضائي في ظل النصوص القانونية والممارسة القضائية ،المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة أحمد بن يحي الونشريزي ،تسمسيلت ،المجلد 13، العدد 4 ،سنة 2021 .

3-سالمي نضال ،النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران ،الجزائر ،المجلد 7 ،العدد 01 السنة 2021 .

4-سمير حلفة ،المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر ،مجلة العلوم القانوينة والاجتماعية ،جامعة محمد البشير الابراهيمي ،الجزائر ،المجلد 8 ،العدد1 سنة 2023 .

5-سلطاني بكير ،مفعول صفة الموظف العمومي في المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة البحوث والدراسا ت الانسانية،جامعة 20أوت 1955 ،سكيكدة ، العدد 16، سنة 2018.

6-عمار مزياني ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ،جامعة باتنة :العدد8.

7-مسعودي هشام ،قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،كلية الحقوق ،جامعة محمد بوضيلف ،المسيلة ،المجلد 6، العدد 1 ،سنة 2022 .

8-ناصر دوايدي،مدى تأثير صفة الموظف العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ،مجلة آفاق علمية ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة،مجلد 12 ،عدد 01 ،سنة 2020 .

قائمة المصادر والمراجع

رابعا * الملتقيات :

1- شريف محمداوي ،بن هدنة نور الدين ،صلاحيات المحضر القضائي في ظل -1 قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري "ملـــــتقى وطني "،الجزائر ،يومي 17 و18 فيفري 2009 .

2-عماد الدين حلايمية ،المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المـــــقررة لها "في ظل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته "، المـلتقى الدولي 15 حـــــــــول الفساد آليات مكاغحته في الدول المغاربية، قسم الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،أفريل 2016 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

المحـــــــــــــــــــــــــــــــتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
اهـــــــــداء	
قائمة المختصرات	
المقدمـــــــــــــة	01
الفصل الأول :النطاق القانوني للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي	
المبحث الأول :طبيعة المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي	**2**
المطلب الاول :ماهية المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي	**2**
الفرع الاول :الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية	**3**
الفرع الثاني :الأساس القانوني للمسؤولية للمحضر القضائي	**4**
المطلب الثاني :صلاحيات والتزامات المحضر القضائي	**5**
الفرع الأول :صلاحيات المحضر القضائي	**5**
الفرع الثاني : التزامات المحضر القضائي	**11**
المبحث الثاني :مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي .	**14**

المطلب الاول :صفة الموظف العمومي شرط لقيام بعض الجرائم	**14**
الفرع الاول :الجرائم المتعلقة بممارسة مهنة المحضر القضائي	**15**
الفرع الثاني :الجرائم الواقعة من المحضر القضائي الماسة بالأموال	**18**
المطلب الثاني :تأثر صفة الموظف العمومي في الجزاء الجنائي	**21**
الفرع الأول :تأثير هذه الصفة في مجال التجريم	**21**
الفرع الثاني :تأثير هذه الصفة في مجال العقاب	**28**
الفصل الثاني :ازدواجيةالمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي	
المبحث الأول:المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص طبيعي .	**32**
المطلب الاول :شروط المسؤولية الجزائية للمحضر الطبيعي	**33**
الفرع الاول :الأهلية الجزائية	**33**
الفرع الثاني :التبعية الجزائية	**34**
المطلب الثاني :أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية	**35**
الفرع الأول :موانع المسؤولية	**35**
الفرع الثاني :أسباب الاباحة	**40**
المبحث الثاني :المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص معنوي	**45**
المطلب الاول :امكانية اقرار المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص معنوي	**46**
الفرع الاول :موقف الفقه	**46**
الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري	**48**
المطلب الثاني :أساس اقامة المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص معنوي	**55**
الفرع الأول :شروطها	**55**
الفرع الثاني :العقوبات المقررة	**56**
خاتمـــــــــــــــــة	**59-58**
قائمة المصادروالمراجع	**64-60**
فهرس المحتويات	**66-65**

ملخص المذكرة

ملخص مذكرة الماستر

ملخص مذكرة الماستر :

ان المحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من طرف السلطة العمومية لتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ،لا ينحصر دوره في مرحلة معينة أعطاه المشرع ظرفا مشددا له في جميع الجرائم التي يرتكبها أثناء مزاولة مهامه أو بسببها ،كما جعل هذه الصفة شرطا لقيام المسؤولية الجزائية في بعض الجرائم .

ويكون المحضر القضائي مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها بمفـــــــــــــرده باعتباره شخص طبيعي ،بينما أقر المشرع مسؤولية الأشخاص المعنوية بموجب تعديل قانون العقوبات 15/04 من حيث الجزاء ،والقانون 14/04 من حيث الاجراء .

الكلمات المفتاحية :1*المحضر القضائي ،2*ضابط عمومي ،3*السلطة العمومية ،4*المسؤولية الجزائية .